جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علوم إقتصادية التخصص: إقتصاد نقدي و بنكي

تقييم القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة المالية

مقدمة من طرف الطالبة:

مالك أسماء

تحت إشراف الأستاذة:

برواين شهرزاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الإسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	بن حليمة خيرة	أستاذة مساعدة- أ -	جامعة مستغانم
مقررا	برواين شهرزاد	أستاذةمحاضر ة - ب -	جامعة مستغانم
مناقشا	سليمان عائشة	أستاذة محاضرة - ب -	جامعة مستغانم

السنة الجامعية:2018/2017

شكر وتقدير

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك علي بإتمام هذا البحث وعلى ما تمنيت بع علي من توفيق وسداد وعلى ما منحتني به من قدرة على تخطي الصعاب وتذليل العقاب.

ولا يسعني وأنا في هذا المقام إلا وأن أتقدم بشكري وتقديري وعرفاني إلى الأستاذة المشرفة " برواين شهرزاد" التي لم تبخل علي بإرشاداتها ونصائحها وتوجيهاتها التي كان لها بليغ الأثر إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة وشطر لكل من ساهم في أنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، ونسأل الله عزوجل أن يجعل هذا العمل في ميزان الحسنات، بنفع به كل من يلمس دروب العلم.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى

ينبوع حياتي وسر نجاحي إلى من قرب عينها بالسهر على

إلى أمي

إلى سر وجودي إلى راحتي وأنسي وسدي

إلى أبي

إلى من قاسموني أفراحي وأحزاني وبثوا في نفسي روح المثابرة أخواتي وأخي الغالي

إلى رفقاء دربي وصديقاتي وإلى كل أقاربي

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر دفعة 2018

الفهرس

محتوى الفهرس	الصفحة
شكر والتقدير	
الإهداء	
الفهرس	
قائمة الأشكال والجداول	
مقدمة	01
الفصل الأول: العولمة المالية والقطاع المصرفي	
تمهيد	06
المبحث الأول: التحرير المالي والعولمة المالية	07
المطلب الأول: ماهية التحرير المالي وتجلياته	07
الفرع الأول: مفهوم التحرير المالي	07
الفرع الثاني: عناصر التحرير المالي	07
المطلب الثاني: ماهية العولمة المالية وأسباب ظهوره	09
الفرع الأول: مفهوم العولمة المالية	10
الفرع الثاني: أسباب ظهور العولمة المالية	10
المطلب الثالث: مؤشرات نمو العولمة المالية	11
المبحث الثاني: العولمة المصرفية وانعكاساتها	13
المطلب الأول: مفهوم العولمة المصرفية وأسباب ظهورها	13
الفرع الأول: مفهوم العولمة المصرفية	13
الفرع الثاني: أسباب ظهور العولمة المالية	13
المطلب الثاني: تقييم العولمة المالية	14
الفرع الأول: ايجابيات العولمة المالي	15

الفرع الثاني: سلبيات العولمة المالية	16
المطلب الثالث: أثار العولمة المصرفية على المصارف	17
الفرع الأول: إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية	17
الفرع الثاني: تنويع النشاط المصرفي والاتجاه في التعامل في المشتقات المالية	17
الفرع الثالث: ضرورة الالتزام بمقررات لجنة بازل	17
الفرع الرابع: احتدام المنافسة في السوق المصرفية بعد اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية	18
المبحث الثالث: طبيعة تقييم الأداء المالي للمصارف	18
المطلب الأول: مفهوم تقييم الأداء للمصرف	18
الفرع الأول: تعريف تقييم الأداء المالي للمصرف بشكل عام	18
الفرع الثاني: تعريف تقييم الأداء للمصرف	19
الفرع الثالث: الجهات المستفيدة من التقييم الأداء المالي للمصارف	19
الفرع الرابع: أهمية تقييم الأداء المالي للمصارف	20
المطلب الثاني: أهداف تقييم الأداء في المصارف	21
خلاصة	23
الفصل الثاني: واقع القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة	
تمهيد	25
المبحث الأول: مراحل تطور القطاع المصرفي الجزائري	26
المطلب الأول: القطاع المصرفي الجزائري بعد الاستقلال وبداية الإصلاحات	26
الفرع الأول: القطاع المصرفي الجزائري بعد الاستقلال (1962-1970)	26
الفرع الثاني: بداية إصلاحات القطاع المصرفي الجزائري (1971-1985)	27
الفرع الثالث: الإصلاحات المصرفية في الفترة (1986-1989)	27
المطلب الثاني: قانون النقد والقرض وتأثيره على القطاع المصرفي الجزائري	28
الفرع الأول: قانون النقد والقرض	28

الفرع الثاني: أهداف قانون النقد والقرض	29
الفرع الثالث: مبادئ قانون النقد والقرض	30
الفرع الرابع: تأثير قانون النقد والقرض على القطاع المصرفي الجزائري	35
المطلب الثالث: وضعية البنوك الجزائرية على ضوء قانون 90-10	36
المبحث الثاني: أهم التعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض (90-10)	39
المطلب الأول: الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض	39
المطلب الثاني: الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض	40
المطلب الثالث: الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض	42
المبحث الثالث: التوجهات الجديدة للقطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة	43
المطلب الأول: الشراكة الأوروبية- الجزائرية وآثارها على القطاع المصرفي الجزائري	43
الفرع الأول: مسار الشراكة الأوروبية- الجزائرية	43
الفرع الثاني: آثار الشراكة الأوروبية- الجزائري على القطاع المصرفي	44
المطلب الثاني: المنظمة العالمية للتجارة والقطاع المصرفي الجزائري	45
الفرع الأول: مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة	46
الفرع الثاني: آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي	47
المطلب الثالث: الآثار المتوقعة لتحرير الخدمات المالية والمصرفية على الدول النامية	48
الفرع الأول: الآثار الايجابية	49
الفرع الثاني: الآثار السلبية	50
خلاصة	53
خاتمة	54
قائمة المراجع	57
الملخص	

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(ا- 1)	الفرق بين الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر	09

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(اا- 1)	القطاع المصرفي (بعد قانون 90-10)	38

المقدمة:

لقد شهد عقد التسعينات من القرن الماضي نقطة تحول كيفية في التاريخ العالمي المعاصر، فقد عرفت البيئة الدولية تحولات هيكلية وجذرية متسارعة وحاسمة مست جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية وأفرزت العديد من التغيرات أثرت ولازالت تؤثر على جميع دول العالم، ومن أبرز هذه التغيرات الاتجاه نحو العولمة المالية، وبما أن البيئة المصرفية جزء من البيئة الدولية فقد عرفت هي الأخرى جملة من المستجدات أهمها إزالة القيود بين الأسواق المصرفية الدولية مما أدى إلى خلق المناخ المناسب لتدويل أسواق الصرف والمال في العالم.

هذا ويعتبر القطاع المصرفي أحد ركائز النظام المالي والاقتصادي بحكم مقوماته ومكوناته ونشاطه، كما يوفر بعد دراسة حاجة السوق والوضع الاقتصادي التدفقات النقدية التي تحتاج إليها التنمية الاقتصادية في أي بلد من خلال قدرته على تعبئة المدخرات، ويتم ذلك بواسطة المؤشرات الصادرة عن البنك المركزي والتوجيهات الحكومية مثل عرض النقود والضرائب والتضخم وغيرها، وعليه يمكن القول أن القطاع المصرفي يلعب دورا رياديا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية عن طريق تقديم القروض للأفراد والمؤسسات والمساهمة في المشروعات الحكومية.

ونظرا لأهمية القطاع المصرفي في استقرار النشاط الاقتصادي للبلد وما يقوم به من دور أساسي في التنمية فإن وجود نظام مالي قادر على حشد وتخصيص الموارد المالية لخدمة الأغراض المنتجة وتحقيق معدلات نمو عالية وقابلة للاستمرار يعد أمر أساسيا، لذا كان لزاما على القطاع المصرفي مواكبة كل التطورات المتلاحقة في ظل العولمة وذلك من خلال تحسين طرق أداء الخدمات المصرفية وأهم هذه الطرق التوجه نحو البنوك الشاملة والتوسع في العمليات المصرفية وإعادة هيكلة الخدمات المصرفية، وأيضا إدخال أساليب تكنولوجية جديدة على العمل المصرفي كخدمة الدفع الالكتروني لضرورة تطبيقها في ظل العولمة لتجنب الوقوع في الاضطرابات والهزات المتكررة التي تعصف بالدول وتطوير قدراته التنافسية ووضع سياسات مناسبة لتنظيم العمل وتوجيه نشاطه لتحقيق الأهداف المسطرة.

والجزائر من بين الدول التي تعرضت إلى هزات مالية داخلية تمثلت أساسا في الفضائح المالية التي تعرضت لها بعض المؤسسات المصرفية حيث كلفت الخزينة أكثر من 300 مليار دينار جزائري وأبرز هذه الفضائح هي فضيحة الخليفة بنك والتي تعتبر أكثر هذه الفضائح تأثير في الساحة المالية والمصرفية منذ الاستقلال.

و من هذا المنطق أصبحت الحاجة ملحة الاهتمام بسلامة الإجراءات و الممارسات التي تطبقها البنوك و تقييم أدائها من حيث مدى فعاليتها في تحقيق أهداف التنمية وكفاءتها في استخدام الأموال وطمأنة المساهمين وأصحاب الودائع على سلامة أموالهم وصدق حساباتها ونتائجها.

من الرهانات الأخرى تحسين الوضعية المالية ومؤشرات الأداء، مسايرة القطاع المصرفي الجزائري للأنظمة المالية والمصرفية السائدة في الدول المتقدمة وذلك بتطبيق متطلبات اتفاق بازل وفتح القطاع

المصرفي أمام الخواص قصد زيادة قدرته على رفع حصته السوقية سواء عن طريق اقتحام أسواق جديدة والتوسع في الأسواق القائمة ولا يكون ذلك إلا باستخدام وسائل الاتصال وتقنيات المعلومات الحديثة لأنها أثرت بشكل كبير على أسلوب الحياة داخل المجتمعات التي أسبح فيها الفرد يبحث عن ما هو جديد ومتطور من منتجات ومنها المنتجات المصرفية.

ولما كانت الجزائر من الدول النامية، تعاني في جهازها المصرفي نفس النقائص والمشاكل، وبحكم أهمية إصلاح النظام المصرفي والدور الذي يمكن أن يلعبه في مرحلة الانتقال من اقتصاد مركزي موجه إلى اقتصاد السوق، وفي ظل انفتاح أكثر استقلالية أعلى، وفي ظل محيط تنافسي واسع. عرف النظام المصرفي قفزة نوعية مغايرة خلال الخمس عشرة سنة الماضية منذ صدور قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، ومن هنا نخلص إلى طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى تقييم الأداء في القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة؟**

ويشتق من هذا السؤال الجوهري أسئلة فرعية أخرى يمكن صياغتها كالأتي:

- ما هو واقع القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة؟
- ما هي أهم التطورات المالية التي عرفها العالم في نهاية القرن العشرين؟
- ما هي التوجهات الجديدة للقطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة؟
- فيما تتمثل أهمية تقييم الأداء المالي للمصارف؟
- ما هي متطلبات الإصلاح الواجب اعتمادها في القطاع المصرفي الجزائري لمواكبة التحولات المالية والمصرفية الدولية؟

فرضيات الدراسة.

انطلاقا من الإشكالية المطروحة وبعد المعلومات السابقة المتعلقة بالمصارف والعولمة المالية، تقوم هذه الدراسة على فرضيات التالية:

- يعتبر التحرير المالي أنه عملية تحرير عمليات السوق المالية من القيود المفروضة على المعاملات المتعلقة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية.
- دخول المصارف الأجنبية في الجزائر يؤدي إلى زيادة المنافسة الأمر الذي يؤدي إلى تحسين خدمات المصارف.
- تأثير الشراكة الأوروبية على القطاع المصرفي في الجزائر من خلال الاستثمار في مجال البحث والتطوير في هذا القطاع.
- يساهم التحرير المالي في تطوير وترقية الخدمات المصرفية من خلال تقييم الأداء المالي في ظل العولمة.

أهمية الدراسة:

تكسب الدراسة أهميتها من خلال وظيفة تقييم الأداء المالي للبنوك أهمية بالغة من خلال الدور الذي تلعبه لتحقيق الأمن والسلامة المصرفية ونزاهة ومصداقية المعلومات المالية، إذ أن الجزائر موقعا استراتيجيا فهي تحتوي على فرض استثمار جيدة مما يجعل من تطوير أساليب التمويل يمثل دعم للاستثمار والتنمية الاقتصادية.

أهداف الدراسة:

انطلاقا من إشكالية البحث وفرضياته فإن هذه الدراسة ترمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- محاولة أثر التطورات المالية والنقدية التي عرفها العالم منذ القرن العشرين على النظام المصرفي الجزائري.
- محاولة تقييم الوضعية المالية للمصارف الجزائرية ومدى إمكانية تحسينها.
- محاولة معرفة مدى قدرة المصارف الجزائرية على مواجهةالآثار السلبية الناجمة عن التطورات.

حدود الدراسة:

من أجل معالجة إشكالية البحث تم تحديد إطارين المكاني والزماني،فالإطار المكاني يخص المصارف الجزائرية حيث تم التركيز على الجانب المالي والنقدي، أما عنالإطار الزماني فإن فترة الدراسة حددت ما بين (2000- 2010) نظرا لأن الجزائر عرفت تحولات جديدة سياسيا أثرت على الجانب على القطاع الاقتصادي والمالي.

المنهج الدراسة:

المنهج المتبع فقد تم اعتماد:

- المنهج التاريخي لسرد بعض الوقائع التي عرفها الاقتصاد الجزائري.
- المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بطريقة متكاملة، حيث استعمل المنهج الوصفي في وصف التحولات التي شهدها العالم، أما المنهج التحليلي عند التطرق لتقييم المصارف حيث تم استخدامه في المؤشرات المالية للبنوك.

تقييم الدراسة:

ومن أجل الإجابة عن إشكالية البحث واختبار صحة الفرضيات، اقتضت الدراسة تناول الموضوع في فصلين تسبقهم مقدمة تتضمن إشكالية البحث، ففرضيات الدراسة وأيضا أهمية الدراسة وأيضا أهداف الدراسة والمنهج المتبع في الدراسة وتليهم خاتمة تتضمن ملخصا للبحث، وكذا نتائج البحث فأهم التوصيات.

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى العولمة المالية والقطاع المصرفي والتطورات التي شهدها العالم في نهاية القرن العشرين بحيث يعتبر حصر ما تنطوي عليه هذه التطورات من مكونات ومحاور أمر غير يسير لما تمتاز به تلك التطورات من تشعب وتنوع مذهل، ولئن كانت أية محاولة لاختزال مقومات التطورات التي تعنيها، فإن التركيز على ما يبدو لنا أساسيا في هذا الصدد كفيل بأن يعطي صورة حقيقية للمخاض التحولي الذي يمر به العالم وتتمحور الأساسيات التي انتقيناها في ثلاثة مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى التحرر المالي والعولمة المالية، وخصصنا المبحث الثاني إلى العولمة المصرفية وانعكاساتها، في حين تطرقنا في المبحث الثالث إلى طبيعة تقييم الأداء المالي للمصارف.

الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى واقع القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول خصصناه إلى مراحل تطور القطاع المصرفي الجزائري وفي المبحث الثاني تناولنا أهم التعديلات التي عرفها القانون النقد والقرض (90 – 10)، وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى التوجهات الجديدة للقطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة.

تمهيد

مع مطلع التسعينات من القرن العشرين عرف العالم مجموعة من التغيرات والتحولات في شتى مجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وأهم هذه التغيرات تلك التي حدثت في المجال الاقتصادي حيث نالت اهتمام الكثير من العلماء والمثقفين وقام الباحثون بمحاولة رصدها بل أصبحت حديث الساعة لدى جميع فئات المجتمع.

وكان لهذه التغيرات أثار مباشرة في توجيه الاقتصاد العالمي، فالعالم تحول إلى قرية صغيرة محددة الأبعاد والأطراف وذلك بفضل الثورة المعلوماتية والتكنولوجية حيث أصبح العالم كله سوق واحدة ومفتوحة أمام الشركات العابرة للقارات والكيانات الاقتصادية العملاقة التي تسعى إلى الاستحواذ على الأسواق وذلك في ظل إزالة كافة القيود وتحريرها من خلال منظمة التجارة العالمية، بالإضافة إلى أن هذه الآثار والتغيرات التي تطرأ على المصارف الجزائرية يجعلها تفكر في رفع مستوى أدائها وإنتاجيتها سلوك جد متميز في التعامل في القطاع المالي، وبالتالي ومن أجل معرفة قدرة المصارف الجزائرية على الوقوف في وجه هذه المنافسة لابد من تقييم كفاءة أداء المصارف الجز ائرية في ظل العولمة، وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل من خلال:

المبحث الأول: التحرير المالي والعولمة المالية.

المبحث الثاني: العولمة المصرفية وانعكاساتها.

المبحث الثالث: تقييم الأداء المالي للمصارف.

المبحث الأول: التحرير المالي والعولمة.

لقد شهدت المصارف على المستوى العالمي العديد من التطورات والتحولات في إطار العولمة المالية والتحرير المالي الذي انتهجته العديد من الدول، ومن المتوقع أن تستمر هذه التطورات مما سيؤثر على مستقبل المصارف خاصة مع التنامي المستمر للعولمة المالية، وسنتطرق في هذا المبحث في كل من التحرر المالي والعولمة المالية.

المطلب الأول: ماهية التحرير المالي تجلياته.

يتطلب التحرير المالي مركزه الادخار وجعله تحت سيطرة الوسطاء الماليتين الفعليين، مما يؤدي إلى عدم فعالية السوق المالي وبمرور الوقت أصبح تدخل الدولة ضرورة حتمية.

الفرع الأول: مفهوم التحرير المالي.

عرف التحرير المالي على أنه " مجموعة الأساليب والإجراءات التي تتخذها الدولة لتحرير حساب رأس المال وإلغاء الضوابط على معاملاته وعلى الحسابات المالية الأخرى في ميزان المدفوعات، وتخفيض درجة القيود المفروضة على عمل النظام المالي بغية تعزيز مستوى كفاءته وإصلاحه كليا ".

أو يعرف بالمعنى الضيق على أنه " عملية تحرير عمليات السوق المالية من القيود المفروضة عليها والتي تعيق عملية تداول الأوراق المالية ضمن المستويين المحلي والدولي ".[1]

ويعتمد التحرير المالي على تحرير المعاملات التالية:[2]

1. المعاملات المتعلقة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات، والأوراق الاستثمارية والمشتقات المالية.
2. المعاملات الخاصة بالائتمان التجاري والمالي والضمانات والتسهيلات المالية التي تشمل التدفقات للداخل أو التدفقات للخارج.
3. المعاملات المتعلقة بالبنوك التجارية، وهي تشمل الودائع المقيمة، وافتراض البنوك من الخارج التي تمثل تدفقات للداخل والقروض والودائع الأجنبية التي تمثل تدفقات للخارج.
4. المعاملات المتعلقة بتحركات رؤوس الأموال الشخصية وتشمل المعاملات الخاصة بالودائع، القروض المنح، الميراث، الهدايا.

الفرع الثاني: عناصر التحرير المالي.

للتحرير المالي ثلاثة عناصر أساسية يعتمد عليها وهي: تحرير سمعة الفائدة، الخصخصة، والاستثمار الأجنبي في صناعة الخدمات.

[1] ديلاتوفيا توفيا، قضايا في الإصلاح المالي، صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، مجلد25، 1996، ص 16.
[2] أسواق بن قدور، تطور النظام المالي والنمو الاقتصادي، الطبعة الأولى، الراية، 2013، ص 28.

1- تحرير سعر الفائدة:

يعتبر تحرير سعر الفائدة الخطوة الأولى في عملية الإصلاح القطاع المالي وعلى هذا يكون سعر الفائدة الحقيقي مؤشرا على تطور القطاع المالي.[1]

وقد كان التوجه نحو تحرير أسعار الفائدة متماثلا في معظم الدول العربية وقد تم تحقيق ذلك على مراحل وبصورة ملائمة مع سرعة خطوات الإصلاحات في القطاع الحقيقي، ومع التقدم العام، في تحقيق الاستقرار الكلي في الاقتصاد بصورة أساسية بدأ العمل برفع سعر الفائدة، وتبع ذلك على الفور تحرير أسعار الفائدة على الودائع، وكذلك تحرير معدلات الإقراض فقد تم بصورة تدريجية.

وقد تم التوصل إلى تحرير كامل لأسعار الفائدة في عدد من الدول العربية منها:الأردن، تونس، مصر وتبعتها دول أخرى مثل: المغرب، اليمن، قطر والجزائر، وأدى التحرير الكامل لأسعار الفائدة في ظل انخفاض معدلات التضخم الناتج عن إتباع سياسة تقييدية لإدارة الطلب إلى معدلات موجبة لأسعار الفائدة في هذه الدول.

2- الخصخصة:

أصبح لمسيرة الخصخصة زخم متعاظم مع انخراط روسيا ودول أوروبا الشرقية فيها وظهور النظام المالي والتجاري الجديد الذي يهدف إلى فتح الاقتصاديات على بعضها البعض بحيث يرتكز التعامل فيها بينها على التنافس وفق آليات السوق.[2]

لهذا اكتسبت أهمية متزايدة منذ عقد التسعينات من القرن العشرين حيث بذلت الدول النامية جهود كبيرة من أجل تحقيق الخصخصة، وهذا راجع إلى التحول الكبير الذي حدث في إستراتيجية التنمية التي اتبعتها معظم الدول النامية.

3- الاستثمار الأجنبي: هو الذي يكون مصدر التمويل فيه طرف أجنبي أو خارجي وينقسم الاستثمار الأجنبي إلى نوعين هامين هما:[3]

1-3 الاستثمار الأجنبي المباشر: تحتاج التنمية الاقتصادية في أية دولة، خاصة في الدول النامية إلى رؤوس أموال ضخمة لبعثها، هذا لا يتوفر إلا عن طريق حركة رؤوس الأموال الدولية الوافدة من خارج الحدود ممثلة في الاستثمارات الأجنبية.[4]

- ينطوي مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر تاريخيا عن تصدير رأس المال من بلد يسمى البلد المصدر أو البلد الأم إلى البلد الأخر يسمى البلد المستورد أو المضيف، إذ يتم الاستثمار في مشروعات وقطاعات معينة.

---

[1] Gerad Caprio, Patrick Honohan and Joseph, FINANCIAL LIBERALIZATION : HOW FAR ? HOW FAST ? WTO Spécial Studies, 1999, P03.

[2] اتحاد المصارف العربية، العولمة المصرفية، العدد 239، المجلد العشرين، 2000، ص 139.

[3] عبد الكريم كاكي، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2013، ص 12.

[4] حمزة حسن كريم، العولمة المالية والنمو الاقتصادي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 69.

2-3 الاستثمار الأجنبي غير المباشر: ويتمثل في قيام الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين في دولة أجنبية بشراء أسهم وسندات الشركات القائمة في الدول النامية أو المتقدمة على حد سواء وهذا ما يعرف باستثمار المحفظة أو الاستثمار في الأوراق المالية.

إن الاستثمار الأجنبي المباشر يختلف عن الاستثمار الأجنبي غير المباشر في مجموعة من النقاط وتتمثل فيما يلي :

الجدول رقم I – 1: الفرق بين الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر.

الاستثمار الأجنبي المباشر	الاستثمار الأجنبي غير المباشر
استثمار طويل الأجل	استثمار قصير الأجل
يهدف إلى الحصول على الإنتاج	يهدف إلى تحقيق المضاربة
ينطوي على اكتساب حق الرقابة	لا ينطوي على اكتساب حق الرقابة
امتلاك كلي أو جزئي للمؤسسة	بشراء أسهم وسندات
يتضمن تحويلا دوليا لرأس المال	يتضمن تحويلا دوليا لرأس المال

المصدر: عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، منشورات الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 175.

وتعتبر إزالة القيود في وجه الاستثمارات الأجنبية من أهم عناصر التحرير المالي، لذا فقد شكل الاستثمار الأجنبي بنوعيه المباشر وغير المباشر أحد القضايا المهمة التي طغت على اهتمام مفكري ومسؤولي حكومات الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، وذلك لما لهذا الاستثمار من أثار ايجابية تطمح الدول إلى الاستفادة منها إذ أنه أعطى حافزا كبيرا لعملية التكامل بين الأسواق العالمية من خلال المساعدة في ربط أسواق المال والعمل وزيادة الأجور وإنتاجية الشركات وجودة المنتجات.[1]

المطلب الثاني: ماهية العولمة المالية وأسباب ظهورها.

تعتبر العولمة المالية الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي مما أدى إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال ومن ثم أخذت تتدفق عبر الحدود لتصب في أسواق المال العالمية بحيث أصبحت أسواق رأس المال أكثر ارتباطا وتكاملا.

[1] إيمان كوزلا، وأسوار برساد، تحرير قيود رأس المال، التمويل والتنمية، سبتمبر 2004، ص 51.

الفرع الأول: مفهوم العولمة المالية.

العولمة المالية هي نمو سريع في المبادلات المالية الدولية عن طريق زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة وإنشاء أسواق مالية تتدفق فيها رؤوس الأموال قصيرة الأجل بين الدول دون القيود.

الفرع الثاني: أسباب ظهور العولمة المالية.

هناك العديد من العوامل أدت إلى بروز العولمة المالية ومن أهمها:[1]

1- **تنامي الرأسمالية المالية:**

لقد كان لانهيار الاشتراكية في نهاية ثمانينات القرن الماضي أثر بالغ الأهمية على الاقتصاد العالمي فقد تحول العالم من ثنائية القطبية إلى نظام أحادي تحكمه قوى الرأسمالية القائمة على اقتصاد السوق وساهم في تنامي هذه الرأسمالية نمو رأس المال المستثمر في صناعة الخدمات بمكوناتها المصرفية وغير المصرفية، وأعطى قوة دفع للعولمة المالية بحيث أصبحت معدلات الربح التي تحققها قطاعات الإنتاج الحقيقي أقل بكثير من معدلات الربح التي يحققها رأس المال المستثمر في أصول مالية، وأصبحت الرأسمالية ذات طابع ريعي تتغذى على توظيف رأسمال لا على استثماره.

2- **الزيادة في حركة تدفقات رؤوس الأموال الدولية:**[2]

لقد ضاقت الأسواق المحلية على استيعاب الحجم الهائل من التدفقات النقدية الدولية إليها فاتجهت هذه الفوائض إلى الأسواق الخارجية بغية إيجاد فرص استثمارية أحسن بمعدلات ربح أعلى، وكانت في الوقت نفسه معظم الدول المتقدمة تعاني من عجز الميزان التجاري مثل: اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وغيرها، فكانت هذه الأموال والفوائض بمثابة الحل للقيام بالتسوية.

3- **التقدم التكنولوجي:**

ساهم هذا العنصر في مجالات الاتصالات والمعلومات مساهمة فعالة في دمج وتكامل الأسواق المالية الدولية، وهو الأمر الذي كان له اثر بالغ في زيادة سرعة حركة رؤوس الأموال من سوق لأخر في زيادة الروابط بين مختلف الأسواق المالية إلى الحد الذي جعل بعض المحللين الماليين يصفونها لو أنها شبكة مياه في مدينة واحدة.

وفي إطار التطور التكنولوجي تم تغطية الكرة الأرضية بشبكة الكترونية يطلق عليها الانترنيت، هذه الشبكة تجعل العالم حاضر على مدار الساعة على صعيد تبادل المعلومات التي تساعد على رصد وإدارة المخاطر المالية، وكذا معرفة حركة الأسعار في الأسواق المالية والمقارنة بينهما واتخاذ القرارات المناسبة لعمليات الشراء والبيع بسرعة فائقة وبأقل تكلفة.

[1] حسن كريم حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[2] شذا جمال خطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية، القاهرة، 1998، ص 122.

4- ظهور المشتقات المالية[1]:

لقد ساهمت العولمة المالية في سبعينات وثمانينات القرن الماضي على ظهور العديد من الأدوات المالية الجديدة التي تسمى الابتكارات أو المشتقات المالية وهي من الأدوات الاستثمارية التي تمنح مستخدميها حق بيع وشراء الأسهم والعملات الأجنبية بسعر متفق عليه، أو حق إجراء تسويات نقدية عندما تحدث تغيرات في أسعار الفائدة أو الأسهم وهي أنواع مثل: الخيارات، العقود المستقبلية، المقايضات.

المطلب الثالث: مؤشرات العولمة المالية.[2]

هناك الكثير من المؤشرات التي تدل على تنامي العولمة المالية لكن أهم هذه المؤشرات تتمثل فيما يلي:

1- تطور حجم المعاملات المالية عبر الحدود في الأسهم والسندات:

إن المعاملات الخارجية في الأسهم والسندات كانت تمثل أقل من 10٪ من الناتج المحلي الإجمالي في هذه الدول عام 1980 بينما وصلت إلى ما يزيد عن 100٪ في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا عام 1996، وإلى ما يزيد عن 200 ٪ في فرنسا وايطاليا وكندا في نفس العام، وفي نفس الوقت تشير الإحصائيات كذلك إلى أن متوسط حجم التعامل اليومي في أسواق الصرف الأجنبي قد ارتفعت من 200 مليار دولار أمريكي في منتصف الثمانينات إلى حوالي 1,2 تريليون دولار أمريكي في عام 1995 وهو ما يزيد عن 84٪ من الاحتياطات الدولية لجميع بلدان العالم في نفس العام.

2- تطور أسواق عملات الأورو الدولية:[3]

إن مصطلح سوق عملات الأورو يشير إلى سوق العملات المقومة بعملات دول معنية ولكنها تودع خارج حدودها الوطنية، وتتمتع هذه الأسواق وخاصة سوق الأورو دولار بحرية وعدم خضوعها للقيود التي تفرضها السلطات النقدية الوطنية، فمثلا عندما يودع مقيم أمريكي أمواله بالدولار في أحد البنوك الأوروبية فإن هذه الودائع تعتبر ودائع عملات الأورو ويطلق على هذه العملة بالأورو دولا ر، وتطورت هذه الأسواق بفضل عدة عوامل منها:

- إعلان معظم الدول الأوروبية قابلية عملاتها للتحويل، وسيطرت الحرب الباردة على العلاقات الاقتصادية الدولية وإيداع الأرصدة بالدولار للدول الشيوعية بالبنوك الأوروبية وخاصة بنوك لندن.
- اضطراب ميزان المدفوعات الأمريكي وفر ض بعض القيود النقدية داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة وضع حدود قصوى لأسعار الفائدة على الودائع بالدولار.
- ارتفاع أسعار البترول في بداية السبعينات، وتكوين الفوائض المالية الدولارية للدول المصدرة للنفط والتي تم إيداعها في المراكز المالية الرئيسية بأوربا

[1] حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص 122.
[2] زكي رمزي، العولمة المالية، القاهرة، دار المستقبل العربي، 1999، ص 80.
[3] عادل المهدي، التمويل الدولي، مكتبة العربي، 1992، ص 135.

3- دخول الصناديق السيادية:[1]

الصناديق السيادية هي صناديق الاستثمار تملكها الحكومة العامة، وتقوم الحكومة بإنشائها من أجل تحقيق أغراض على مستوى الاقتصاد الكلي، وتمول هذه الصناديق من فوائض ميزان المدفوعات أو فوائض الإيرادات المتحققة من الصادرات، وهي صناديق تحتفظ المالية وتتولى إدارتها وتوظيفها لتحقيق أهداف مالية بالاعتماد على استراتيجيات الاستثمار خاصة الاستثمار في الأصول المالية الأجنبية.

ولقد عرفت الصناديق السيادية منذ منتصف عقد التسعينات من القرن العشرين نموا مطردا حيث ارتفع عددها وازدادت موجوداتها حيث تجاوزت 03 تريليون دولار في منتصف 2008 مقابل 500 مليار دولار في بداية سنوات التسعينات من القرن العشرين وتعد النمو بمعدلات سنوية تتراوح ما بين 10٪ و20٪. وهذا ما يسمح لها بأن تتراوح أصولها في آفاق 2012 ما بين 05-10 تريليون دولار، وقال سيمون جونسون كبير الاقتصاديين في صندوق النقد الدولي " أن الصندوق لا يشعر بارتياح وتتصاعد لديه مشاعر القلق مما يسمى بصناديق الاستثمار السيادية ".

4- المضاربة الآجلة:

أصبحت المضاربات الآجلة من العقود السائدة في العديد من بورصات وأسواق العالمية، وما يساعد على ذلك تطور التقنيات الحديثة وإمكانية إجراء التحليلات الاقتصادية المعقدة فضلا عن إمكانية التداول على مدار الساعة، وقد ظهرت في وقتنا الراهن مجموعة من المنتجات المالية الجديدة المعقدة، غير تلك المعروفة مثل السندات والأسهم والسلع والعملات الأجنبية، وتمثلت في المشتقات والخيارات والمقايضة.

ووفقا للوكالة الدولية للصكوك المقايضة فإنه في نهاية 2006 بلغت التعاملات الآجلة في المقايضة ومبادلة العملات وأسعار الفائدة 286 تريليون دولار (حوالي 6 أضعاف الناتج المحلي الإجمالي للعالم) مقابل 3,45 تريليون دولار في عام 1990.

[1] قدي عبد المجيد، الصناديق السيادية والأزمة المالية الراهنة، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، طرابلس لبنان، 13-14 آذار 2009، ص 02.

المبحث الثاني: العولمة المصرفية وانعكاساتها.[1]

لقد شملت التغيرات الهائلة التي شهدتها الصناعة المصرفية، مختلف جوانب الصناعة المالية قد تزايدت المنتجات، وتحررت خدماتها المالية، وانفتحت الأسواق العالمية وازدادت المساحة التي تبيع فيها المؤسسات المالية منتجاتها محليا وعالميا.

المطلب الأول: مفهوم العولمة المصرفية وأسباب ظهورها.

لقد عصفت القوى التحرر والعولمة المصرفية بالقطاع المالي والمصرفي المحلي والدولي، ومع التطور الكبير الذي شهدته الخدمات المالية والمصرفية في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات والابتكارات الجديدة في الخدمات المالية.

الفرع الأول: مفهوم العولمة المصرفية.

لقد أدى الاستمرار في سياسات الانفتاح والتحرر إلى تزايد مستمر في التحديات والمصاعب التي تواجه الصناعة المصرفية في الدول المتقدمة، وقد كان تنامي أهمية سوق رأس المال الأمر الأكثر بروزا، وذلك بسبب تهديده الجدي لدور المصارف التقليدية في الوساطة المالية ولم تنجح أسواق رأس المال في تطوير أدوات مالية بديلة فحسب وإنما تكلفة أقل وكفاية أعلى، وهذا الأمر وضع المصارف مرة أخرى أمام الحاجة لأن تكون قادرة على المنافسة بفعالية بالموازنة مع مؤسسات الوساطة المالية واتجاه الأسواق الرأسمالية.

الفرع الثاني: أسباب ظهور العولمة المصرفية.

هناك مجموعة من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهور العولمة المصرفية من أهمها:[2]

- ضخامة حركة رؤوس الأموال الدولية وسرعة تدفقها من مكان إلىأخر ومن دولة إلى أخرى والزيادة في فرص الاستثمار والاستفادة منها، وقد دعم هذا الأمر ظهور الكتل النقدية وجعل قابليتها للوطن،وتتصف هذه الأموال بأنها:
  - سريعة الحركة والانتقال من نشاط إلىأخر بحثا عن الربح السريع وعن فرص الاستثمار وعمليات المضاربة سريعة العائد، ولهذا فإنها تسبب أزمات للبنوك بدخولها وخروجها.
  - متزايدة في الحجم والقيمة بشكل مستمر، وتحتاج إلى طاقات وكفاءات عالية لاستيعابها والتعامل معها بسرعة وفاعلية.
  - لا تخضع معينة بل أشخاصها وعالميين تحركهم المصالح والمنافع الاقتصادية وانتهاز الفرص بأقل تكلفة وبأقل درجة من المخاطر.
- التطور الذي حدث في أداء وتشغيل البنوك أدى إلى جعل الأسواق المصرفية المحلية أضيفت من أن تستوعب كل ما تسمح به القدرات الإنتاجية للمصارف المحلية كما أنه في الوقت ذاته أصبحت لا

[1] المفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2006، ص 63.

[2] محسن أحمد الخضيري، العولمة: مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة، مجموعة النيل العربية، الإسكندرية، ص 208.

توفر مجالا للحماية والتقليل من المخاطر ومن ثم فإن اندفاع البنوك إلى العولمة لتوزيع المخاطر وتنوعها بحكم التخصص وتقسيم العمل الدولي في ظل آليات التفاعل للنظام الرأسمالي الحر، فضلا عن اعتبارات النمو السريع للبنوك والمصارف العالمية والتي أدت إلى تهميش وتراجع المصارف المحلية وتناقص قدرتها حتى على المستوى المحلي وأصبح يهددها خطر الابتلاع والاختفاء، ومن الأسباب التي أدت إلى تراجع البنوك المحلية في الأسواق المحلية وظهور المصارف العالمية وزيادة سيطرتها:

- مزاحمة البنوك العالمية الكبرى للبنوك المحلية واستحواذها على نصيب من الأسواق المحلية خاصة بعد اتجاه الدول النامية إلى فتح أسواقها وانتهاج سياسة التحرر الاقتصادي.
- تبني البنوك المحلية سياسات متحفظة أمام ازدياد حجم المخاطر المنتظمة وغير المنتظمة ليس فقط في الأسواق العالمية بل في سوقها المحلي وهو ما يجعلها في موقف دفاعي انكماشي أكثر من هجومي توسعي ومن ثم فإنه قد تحجم عن تمويل أنشطة معينة أو تغيير سياستهما التوظيفية من وقت لآخر مما يجعل البنوك المحلية غير مستقرة أمام عملاقها الراغبين في التعامل معها ومن ثم تضطر لتغيير إستراتيجيتها الدائمة.
- خضوع البنوك المحلية إلى القواعد، الضوابط الرقابة والإشراف التي تضعها مؤسسات الرقابة والإشراف العالمية وما تطلبه من البنوك المحلية من إجراءات إعادة الهيكلة.
- تضخم وتنامي الشركات العابرة القوميات ومتعددة الجنسيات ذات كفاءات رؤوس أموال عالية،حجم الأصول والأموال المتدفقة إليها كبيرة والتي أصبحت تحتاج إلى وجود بنوك عالمية تتيح لها الخدمات المصرفية.

- التطور الهائل في نظم الاتصال ونظم الدفع ونظم التعامل والتداول على المستوى الدولي والعالمي بحيث أدت هذه النظم إلى تخفيض تكاليف العمليات عبر الحدود في جميع جوانب النشاط الاقتصادي بشكل عام والنشاط المصرفي بشكل خاص ممثله في:
  - انخفاض ملموس في تكاليف النقل، الاتصال، زيادة جودتها، وتنوعها وتنوع مجالات استخدمها.
  - ازدياد ملموس في السهولة والإتاحة الفورية للعمليات بعد استخدام الكمبيوتر وكذلك التطور الذي حدث في الشبكات الدولية للمعلوماتية.
  - تلاشي الحوافز التي كانت تفضل الأسواق المحلية عن بعضها البعض وبصفة خاصة ما يتصل بالأسواق النقدية والمالية.

المطلب الثاني: تقييم العولمة المالية.[1]

يأتي الجانب الاقتصادي في مقدمة الجوانب الأكثر تأثيرا أو تأثرا بنتائج وتحديات العولمة وتأثيراتها الايجابية والسلبية على الاقتصاد بقصد التعرف على متطلبات التكيف مع هذه الظاهرة العالمية الهامة، لمواجهة تحديات العولمة الاقتصادية وتفادي واحتواء سلبياتها والعمل على جني أقصى استفادة ممكنة من الايجابيات والفرص التي يمكن أن تتيحها.

[1] حمزة حسن كريم، مرجع سبق ذكره، ص 60.

الفرع الأول: ايجابيات العولمة المالية.

1- ترشيد القرار التمويلي:

إن إضفاء الصبغة العالمية على عمليات التحرير المالي تتيح فرصا كبيرة ومتنوعة من المعاملات المالية، والمهم في ذلك أنها توفر خيارات وبدائل يمكن المفاضلة بينهما من أجل ترشيد القرار التمويلي كونه التعامل مع أسواق متنوعة واسعة النطاق تحقق مزايا كبيرة لطالبي التمويل.

2- **تقليل تكاليف التمويل:**[1]

هناك منفعة أخرى للعولمة وهي المقترضين والمستثمرين الذين تتاح لهم فرص أكبر للاختيار يستطعون التسوق في أنحاء العالم بين مجموعة متنوعة ومتنافسة من الموردين للحصول على قروض بسعر فائدة أقل.

3- **الحد من المديونية:**

وهذا بالاعتماد على الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يسمح بالتنويع وتوزيع المخاطر والابتعاد عن الاقتراض وعن مخاطر تقلبات الإيرادات وزيادة أسعار الفائدة والاستفادة من الموارد التي كانت ستوجه لتسديد القرض والفوائد، وبالتالي فالعولمة المالية تلعب دورا كبيرا في توفير الموارد المالية بالعملة الأجنبية للدول.

4- زيادة الادخارات:[2]

توفر العولمة المالية تعبئة عالية للادخارات التي تؤثر في عملية النمو الاقتصادي لأن حصر الموارد المالية في قنوات الوساطة المالية وتوجيهها إلى الاستثمارات من شأنه أن يؤدي دورا كبيرا في التخصص الجيد للموارد وزيادة النمو الاقتصادي.

5- الاستفادة من التكنولوجيا والأدوات المالية الحديثة:

كان للعولمة الماليةأثار ايجابية على العديد من الدول وذلك بفضل إزالة الحوافز بين أسواقها المالية المحلية العالمية مما أدى إلى زيادة المنافسة بين هذه الدول الأمر الذي ترتب عنه الرفع في جودة الخدمات المالية المنتجة من طرف الاقتصاد المحلي وانخفاض أسعار هذه المنتجات وذلك باستخدام التكنولوجيا الحديثة التي أصبحت سهلة الانتقال من دولة لأخرى.

6- انتقال الاستثمارات:

تتيح العولمة المالية للمستثمرين الدوليين في الأسواق المالية العالمية إمكانية الحصول على تنويع دولي لمحافظهم الاستثمارية وذلك من أجل تعظيم أرباحهم والحد من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لهم مشاريعهم في حالة ما إذا تعرضت دولة إلى خطر معين مثل الحروب أو تغير نظام الحكم والقوانين المنظمة للاستثمارات فإن جميع المشاريع ستقلص.

---

[1] جيردها وسلر، عولمة التمويل، التمويل والتنمية، واشنطن، مارسن 2002، ص 10-11.

[2] ساعد مرابط، أسماء بلمهوب، العولمة المالية وتأثيرها على أداء الأسواق المالية الناشئة، في الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، نوفمبر 2006.

الفرع الثاني: سليبات العولمة المالية.[1]

ترتبط العولمة الاقتصادية واستحقاقاتها بمجموعة من السلبيات والمخاطر والتهديدات من بينها:

1- تراجع حصيلة الدولة من المرسوم الجمركية بسبب خفض وإلغاء التعرفة الجمركية على المنتجات المستوردة، وهو ما سيكون له تأثير على الميزانية العامة وبالتالي القدرة على تمويل الإنفاق التجهيزات الأساسية الصناعية.

2- تزايد انكشافية وتبعية الاقتصاد العالمي ومن ثم اضعف الأمن الاقتصادي بسبب تعميق تأثير الاقتصاد الوطني بتقلبات الساحة الخارجية، فالتقيد بتطبيق انفتاحيات منظمة التجارة الدولية بالياتها الراهنة.

3- تقييد السلطة المحلية في اتخاذ القرارات الاقتصادية المتعلقة بالسياسات التجارية والمالية والزراعية والصناعية والأنظمة والإجراءات المتعلقة بها حيث يجب أن تكون هذه السياسات والأنظمة والإجراءات وتعديلاتها منسجمة مع أهداف مبادئ منظمة التجارة الدولية.

4- مخاطر دخول الأموال القذرة وغسيل الأموال:[2] يقصد بغسيل الأموال كل الإجراءات المتبعة لتغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة حيث تظهر وكأنها نشأت من مصدر مشروع قانوني.

وتتجلى أهم مصادر الأموال القذرة في:

- المخدرات والمؤثرات العقلية.
- التجارة غير المشروعة في الأسلحة النارية والذخائر.
- الخطف والقرصنة والإرهاب.
- جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وتزوير النقود.
- جرائم الرشوة والاختلاس بالأموال العمومية.

5- تلوث البيئة: نشهد اليوم بفعل تحرير الأسواق والمزاد العلني بين الحكومات لجذب الاستثمارات الأجنبية بأي ثمن، إفراطا في استغلال الثروات الطبيعية غير القابلة للتجديد كما تشهد تخريبا كثيف للبيئة نتيجة كثرة النفايات وتنوعها وخطورتها، وبالتالي فإنه يتوجب على الدول إنفاق نبالغ مالية كبيرة للتقليل من هذه الأضرار والمخاطر وهو ما يؤثر على ميزانية هذه الدول.[3]

[1] نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة العولمة وأنواعها، أربد الأردن، 2010، ص 100- 101.

[2] فليح حسين حلف، العولمة الاقتصادية، عالم الكتاب الحديث، 2010، ص 341.

[3] أحمد باشي، دور الجباية في محاربة التلوث، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر الجزائر، العدد 09، 2003، ص 130.

المطلب الثالث:أثار العولمة المصرفية على المصارف.[1]

لقد توصلت الكثير من الدراسات والبحوث الأكاديمية التي اهتمت بموضوع العولمة إلى أن لها تأثير الأهمية وواسع النطاق على القطاع المصرفي، والجدير بالذكر الإشارة إلى أن أثار العولمة على المصارف قد تكون ايجابية وقد تكون سلبية، إذا فالعمل الذي يتوجب على رؤساء البنوك والقائمين على أعمال المصارف هو تعظيم الايجابيات ومحاولة التقليل والتخفيض من الآثار السلبية وعليه يمكن الإشارة إلى أهم انعكاسات العولمة على الجهاز المصرفي.

الفرع الأول: إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية.

حدث تغيير كبير في أعمال البنوك وتوسعت مساحة ودائرة نطاق أعمالها المصرفية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي وأخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات مصرفية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل، ومن الملفت للنظر أن أثر العولمة على الجهاز لم تقف على إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية فقد امتد بشكل غير مباشر إلى دخول المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين وصناديق الاستثمار كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية، مما أدى إلى تراجع البنوك التجارية على وجه الخصوص في مجال الوساطة المالية بحيث أصبحت البنوك التجارية تواجه تحديات قوية من المؤسسات المالية غير المصرفية.

الفرع الثاني: تنويع النشاط المصرفي والاتجاه في التعامل في المشتقات المالية.

يشمل تنويع الخدمات المصرفية على مستوى مصادر التمويل إلى الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي، وعلى مستوى الاستخدامات والتوظيفات المصرفية إلى تنويع القروض الممنوحة وإنشاء الشركات القابضة المصرفية والتوريق، أي تحويل المديونيات المصرفية إلى مساهمات في شكل أوراق مالية والإقدام على مجالات استثمار جديدة مثل تمويل عمليات الخصخصة على مستوى الدخول في مجالات غير مصرفية تم الاتجاه إلى إنشاء صناديق الاستثمار ونشاط التأمين من خلال شركات التأمين الشقيقة التي تضمنها الشركة القابضة المصرفية وإدارة الاستثمارات لصالح العملاء.

الفرع الثالث: ضرورة الالتزام بمقررات لجنة بازل.

مع تزايد العولمة أصبح العمل المصرفي يتعرض للمخاطر المصرفية سواء بسبب عوامل داخلية أو خارجية وأصبح لزاما على البنوك أن تحتاط للمخاطرة باستعمال وسائل متعددة من أهمها تدعيم رأس المال والاحتياطات، وقد اتخذ معيار كفاية رأس المال أهمية متزايدة منذ أن أقرته لجنة بازل سنة 1988، وأصبح لزاما على البنوك الالتزام به كمعيار عالمي ومن ثم تأثرت البنوك العاملة بهذا المعيار حيث أصبح عليها الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها على مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8٪ كحد أدنى.

[1] يوسف حسن يوسف، العولمة والاقتصاد الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون بلد نشر، 2009، ص 34- 35.

الفرع الرابع: احتدام المنافسة المصرفية بعد اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية.

مع تزايد العولمة المالية تحررت اتفاقية تحرير الخدمات من القيود التي جاءت بها اتفاقية الجات في جولة أورغواي 1994، وقد اتخذت المنافسة في إطار اتفاقية الخدمات المصرفية ثلاث مظاهر واتجاهات رئيسية.

الاتجاه الأول: المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها سواء في السوق المصرفية المحلية أو السوق العالمية.

الاتجاه الثاني: المنافسة فيما بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

الاتجاه الثالث:المنافسة فيما بين البنوك والمؤسسات غير المالية الأ خرى على تقديم الخدمات المالية.

المبحث الثالث: طبيعة تقييم الأداء المالي للمصارف.[1]

يعتبر الأداء مفهوما شموليا وهاما بالنسبة لجميع منشآت الأعمال بشكل عام والمؤسسات المصرفية بشكل خاص، فلا يزال الباحثون مشغولين بمناقشة الأداء كمصطلح فني وبمناقشة المستويات التي يحلل عندها والقواعد الأساسية لقياسه والمقاييس التي تعتمد في دراسة الأداء وقياسه والتي يستخدمها الباحثون مع القول أن هذا الاختلاف أنما يعود لتنوع أهداف واتجاهات الباحثين في دراستهم.

المطلب الأول: مفهوم تقييم الأداء المالي للمصرف.

يعتبر تقييم الأداء من أهم أحد المؤشرات الهامة عن مدى نجاح المنشأة وفعاليتها في المحيط الاقتصادي حيث يستخدم في مجموعة من المجالات زادت من أهميته، فمن الضروري أن تقوم الإدارة بتقييم الأداء للتعر ف على درجة تحقيق الأهداف ومعدلات التشغيل الفعلية.

الفرع الأول: تعريف تقييم الأداء المالي للمصرف بشكل عام.

- يعرف الأداء على أنه دالة للمؤشرات والخصائص المنظمة إضافة إلى خيارات قادة المنظمة.
- تقييم الأداء هو وسيلة للتحقق والتأكد من أن العمليات الإنتاجية التي تم إنجازها في نهاية مدة زمنية معينة غالبا ما تكون سنة، هي مطابقة للأعمال التي أريد إنجازها على وفق الخطط والبرامج المحددة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة بغية موافاة الجهات المعنية بأي انحرافات أو اختلافات مع تحليل أسبابها الغرض تقديم الاقتراحات العلمية والعملية لمعالجتها وتجنبها في المستقبل.
- تقييم الأداء هو الطريقة الدورية للوصول إلى الصورة الواقعية عن طريق مقارنة المؤشرات الفعلية بتلك المستهدفة خلال مدة زمنية محددة.[2]
- يعني تقييم التأكد من كفاءة استخدام الموارد المتاحة والتحقق من تنفيذ الأهداف المخططة وقد برزت الحاجة في تقييم الأداء نتيجة التقدم التكنولوجي وما تبع ذلك من الرغبة في قياس الكفاية

[1] حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي لإغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 89.

[2] عبد العزيز مصطفى عبد الكريم، طلال محمود، تقييم المشاريع الاقتصادية، ط2، جامعة الموصل، العراق، 1999، ص 63.

الإنتاجية والإدارية للمشروع، ويتضمن قياس الأداء نتائج التخطيط وذلك يستدعي فرض رقابة على أوجه النشاط المختلفة التي يباشرها المشروع كما يستلزم فرض رقابة على النتائج التي حققها المشروع ومقارنتها بالأنماط الموضوعة من قبل أو إظهار الانحرافات وتحليل أسبابها والعمل على تجنبها مستقبلا.[1]

الفرع الثاني: تعريف تقييم الأداء المالي للمصارف.[2]

- هو استخدام مؤشرات مالية لقياس مدى انجاز الأهداف، والمساهمة في إتاحة الموارد المالية وتزويد البنك الاستثمار، ويتأثر الأداء المالي للبنك بالعوامل الاقتصادية وهيكل الصناعة والقدرات التنظيمية والإدارية، ويعبر الأداء المالي للبنك عن أداءه من خلال تحقيق معدلات نمو مرتفعة وعوائد متحققة بعد خصم كلفة رأس المال من الأرباح بعد الضرائب، ومواجهة المخاطر المالية الناجمة عن استخدام الديون وأموال الغير في تمويل استخدامات البنك، ويتطلب القياس المالي في المصارف النظر إلى ثلاثة أبعاد رئيسية هي: الربحية والمخاطرة والسيولة .
- تشير كلمة الأداء إلى التنفيذ الفعلي لمراحل العمل كما تعني درجة أو مستوى المهارة والمجهود المبذول في التنفيذ، ويقصد البعض بالأداء المخرجات (النتائج) المتحققة فعليا قياسا بالأهداف التي يسعى المصرف إلى تحقيقها.[3]

وتعد عملية تقييم الأداء مرحلة من مر احل العملية الإدارية التي تبدأ بتحديد الأهداف، ثم وضع خطة زمنية لتحقيق الأهداف، ثم وضع تنظيم شامل للمشروع لتنفيذ الخطة الموضوعة، وتأتي بعد ذلك عملية الرقابة ومتابعة تنفيذ الخطة التي تقود إلى المرحلة النهائية من مراحل العملية الإدارية والتي هي تقييم الأداء، ويمكن تعريفها بأنها عبارة عن عملية تقييم نشاط المصرف بهدف قياس النتائج المحققة ومقارنتها بنتائج محققة في سنة سابقة، أو سنة الأساس، أو بمصارف في دول أخرى، أو بما هو مستهدف تحقيقه لبيان الانحرافات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها.[4]

الفرع الثالث: الجهات المستفيدة من التقييم المالي للمصارف.

1- الإدارة:

من المعروف أن المديرين يرغبون بمقارنة أدائهم خلال السنوات الماضية مع أهداف الربحية والسوق المختارة مع أداء منافسيهم، فالإدارة تحدد أهداف المصرف من خلال الحصة السوقية النمو في قيمة المبيعات، والعائد على الاستثمار، ويهتم بهذه المعلومات بشكل كبير المديرين ضمن المستوى الإداري الأعلى.

---

[1] جاسم حميد وآخرون، الاقتصاد الصناعي، ط1، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، 1979، ص 250.

[2] Hopkins, Willie, and SHIRELEY AHOPKINS ,Strategic Planning Financial Preformanance Relation in Banks : a casual examination , Strategic risk management journal, 1997, P23 .

[3] الربيعي حاكم محسن، راضي حمد عبد الحسين، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء المالي والمخاطرة، اليازوري، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص 145.

[4] فليح حسن، تقييم الأداء في الأنشطة الإنتاجية، دار الرسالة، بغداد، 1980، ص 59.

2- **حملة الأسهم العادية:**

وهم ينقسمون إلى ثلاث فئات:

أ- حملة الأسهم الذين يمتلكون وجهة نظر قصيرة الأمد وهم يتطلعون إلى تعظيم الإيراد الحالي وتوزيعه عليهم.

ب- حملة الأسهم الذين يمتلكون وجهة نظر طويلة الأمد وهم يهتمون باحتجاز الربح لتحقيق النمو المستقبلي في الإيرادات، وتعظيم رأس المال.

ج- حملة الأسهم الذين يمتلكون وجهة نظر مستقبلية وهم يختبرون قدرة المصرف على تحقيق الأرباح العوائد والمخاطر للبدائل الاستثمارية.

3- **حملة الأسهم الممتازة:** وهم يتطلعون إلى استقرار الأرباح بمستوى معين بحيث يوفر تغطية ملائمة الأرباح الموزعة.[1]

4- **مانحي الائتمان والمصرفون:** وهم يتحققون من التغييرات الرئيسية التي تطرأ على ممتلكات المصارف أي أنهم يتأكدون في حقيقة الأمر من مدى كفاية الموجودات المتاحة في توفير الضمان لمطلوباتهم على المصرف.

الفرع الرابع: أهمية تقييم الأداء المالي للمصارف.

يؤكد "**الماضي محمد المحمدي**" على أهمية تقييم الأداء فيقول:[2]

أ- كان عصر الستينات عصر التسويق.

ب- كان عصر السبعينات عصر المبادرات الخاصة بالجودة.

ج- كان عصر الثمانينات عصر خدمة الزبون.

د- أما نهاية التسعينات ومطلع القرن العشرين فهو عصر تقييم الأداء.

ثم إن تقييم الأداء يمكن مما يلي:[3]

أ- يقدم صورة شاملة لمختلف المستويات الإدارية عن أداء المصرف، تعزيز دوره في الاقتصاد الوطني.

ب- يساعد لاسيما على المستوى المالي في التأكد من توفير السيولة وقياس مستوى الربحية في ظل قرارات الاستثمار والتمويل وما يصاحبها من مخاطر فضلا عن مقسوم الأرباح في إطار السعي لتعظيم القيمة الحالية للمصرف باعتبار أن الأهداف المالية هي زيادة قيمة المصرف الحالية والمحافظة على السيولة لحمايته من خطر الإفلاس والتصفية وتحقيق عائد مناسب على الاستثمار.

---

[1] عبد القادر علا نعيم وآخرون، مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، دار البداية، عمان، 2009، ص 12.

[2] الماضي محمد المحمدي، مداخل قياس الأداء في القطاع الخاص وتطبيقاتها على القطاع العام والحكومي " ندوة الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحكومي" المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مارس 2006، ص 161.

[3] كراحة عبد الحميد، الإدارة والتحليل المالي، أسس ومفاهيم وتطبيقات، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 26.

ج- حث الإدارة على التخطيط المستقبلي واتخاذ القرارات.

د- معالجة أي خلل في عمل الإدارة بشكل سريع، وتبرير الحاجة إلى الموارد بناءا إلى الأسس علمية وموضوعية.

هـ- يساعد في الإفصاح على درجة المواءمة والانسجام بين الأهداف والاستراتيجيات المعتمدة وعلاقتها بالبيئة التنافسية للمصرف.

و- يعمل على إيجاد نوع من المنافسة بين الأقسام المختلفة في المصرف مما يساعد في تحسين مستوى الأداء فيه.

ي- يقدم إيضاحا للعاملين في كيفية أداء المهام الوظيفية ويعمل على توجيه الجهود لتحقيق الأداء الناجح الذي يمكن قياسه والحكم عليه.

انطلاقا من هذه الأهمية فقد أصبح الأداء من المفاهيم الأساسية للمديرين في كافة المستويات الهرمية ولكافة أنواع المؤسسات، لأن مخرجات هذا الأداء قد تكون ذات أثار ضارة بأرباح المصرف أو قد تكون أساسية لبقائه واستمراره، وبناءا عليه فإن الأداء هو واحد من المؤشرات الهامة عن مدى نجاح المصرف وفاعليته في استغلال الموارد الإنتاجية المتاحة له.[1]

المطلب الثاني: أهداف تقييم الأداء في المصارف.

تقييم الأداء من أهم الأهداف المسطرة لعملية تقييم الأداء في المصارف التجارية أهداف عدة ومتنوعة يمكن عرض أبرزها فيما يلي:

1- متابعة تنفيذ أهداف المصرف التجاري المحدد مسبقا، الأمر الذي يتطلب متابعة تنفيذ الأهداف المحددة كما ونوعا وضمن الخطة المرسومة والمدة المحددة لها، ويتم ذلك بالاستناد إلى البيانات والمعلومات المتوافرة عن سير الأداء.
2- الكشف عن مواطن الخلل والضعف في نشاط المصرف التجاري وإجراء تحليل شامل لها مع بيان مسبباتها وذلك بهدف وضع الحلول اللازمة لها وتصحيحها والعمل على تجنب الوقوع في الأخطاء مستقبلا.
3- بيان مدى كفاءة استخدام المصرف التجاري للموارد المتاحة بالصورة المثلى وتحقيق أقصى عائد ممكن وبأقل تكلفة ممكنة في ضوء الموارد المتاحة.
4- تحديد مسؤولية الأقسام والفروع المختلفة في المصرف التجاري عن مواطن الخلل والضعف في النشاط الذي يمارسه المصرف من خلال قياس انجازات كل قسم أو فرع ومدى تحقيقها للأهداف المرسومة، الأمر الذي يهيئ الأرضية المناسبة لخلق نوع من المنافسة بين تلك الأقسام والفروع وهذا بدوره سيعمل حتما على رفع مستوى الأداء في المصرف.

[1] فهد نصر حمود مزنان، أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية، ط1، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008، ص 28.

5- توفير البيانات والمعلومات الإحصائية عن نتائج تقييم الأداء في المصارف التجارية إلى الأجهزة الرقابية مما يسهل عملها ويمكنها من إجراء المتابعة الشاملة والمستمرة لنشاط المصرف لضمان تحقيق الأداء الأفضل والمتناسق.[1]

6- تقديم عدة بيانات ومعلومات عن أداء المصرف التجاري، يساعد على وضع السياسات والدراسات والبحوث المستقبلية التي تعمل على تحسين أنماط الأداء ورفع كفاءته.

[1] JILL. L Wetmore and John. R. Brick. The Basi risk component of commercial Bank Stock Rituns Journal of Economics and Business, 1998, P73 .

خلاصة:

العولمة وباعتبارها نظام جديد أفرزته المعطيات الاقتصادية الجديدة كان لها تأثير واضح على البيئة المصرفية والمالية فتحولت الأسواق إلى سوق واحدة لا تعرقلها الحدود الجغرافية وصارت حركة رؤوس الأموال أكثر تحريرا ومسايرة للتحولات المالية خاصة مع ظهور العولمة المالية التي تعتبر الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي وما ينجم عنها من فروق الأسواق المالية، حيث تضافرت عوامل عديدة في توفير المناخ الملائم لظهور أدوات مالية جديدة والتي تجذب لها العديد من المستثمرين من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأمر الذي دفع بقوة عولمة الأسواق المالية وعزز ترابطها مع العالم الخارجي والانفتاح المالي فيما بين الدول، بحيث توجه المصارف العامة أغلب قروضها إلى القطاع العام خلاف المصارف الخاصة التي توجه أغلب قروضها إلى القطاع الخاص فيما يخص مؤشرات المردودية وكفاية رأس المال فتعتبر المصارف الخاصة أحسن بكثير من نظيرتها العامة بينما نجد أن نسب السيولة في المصارف العامة مرتفعة عن نظيرتها في المصارف الخاصة، لكن هذا التفاوت والتطور أوجب على المصارف أن تكون قادرة على مواجهة المخاطر والتحديات المستقبلية فدفع بها إلى توزيع المخاطر وتنويعها بحكم التخصص وتقسيم العمل فكل هذا كان دافعا لإنشاء العولمة المصرفية التي تحتاج العمل إلى كيانات مصرفية ضخمة مترابطة ومتكاملة.

تمهيد:

لقد شهد القطاع المصرفي الجزائري تطورات هامة نتيجة الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق وخاصة بعد صدور قانون النقد والقرض الذي يعتبر نقطة جوهرية ونقلة نوعية في مجال النشاط المصرفي في الجزائر حيث أنشأت البنوك الخاصة الوطنية، وأعطت للبنك المركزي المهام المنوطة بالبنوك المركزية في الدول المتقدمة، ورغم تحقيق بعض التقدم إلا أن الضغوط المتزايدة التي فرضتها التطورات العالمية أدت بالقطاع المصرفي الجزائري أن يقف أمام العديد من التحديات وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى مراحل تطور القطاع المصرفي الجزائري مع الوقوف على أهم التعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض (90-10)، وكذلك أهم التوجهات الجديدة للقطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة التي كان لها الدور الكبير في تغيير بنيته وتوجهه وذلك من خلال:

المبحث الأول: مراحل تطور القطاع المصرفي الجزائري.

المبحث الثاني: أهم التعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض (90-10).

المبحث الثالث: التوجهات الجديدة للقطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة.

المبحث الأول: مراحل تطور القطاع المصرفي الجزائري.[1]

يعد القطاع المصرفي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية، بما له من تأثير ايجابي على التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات الكافية، والتوزيع الكفء لهذه المدخرات على الاستثمارات المختلفة.

المطلب الأول: القطاع المصرفي الجزائري بعد الاستقلال وبداية الإصلاحات.

لقد قامت السلطات الجزائرية بعد نيل استقلالها باستعادة كامل حقوقها وأنشأت ما يعرف بمؤسسات السيادة الوطنية بما فيها السيادة النقدية والسيادة المالية وإصدار النقود وإنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة.

الفرع الأول: القطاع المصرفي الجزائري بعد الاستقلال (1962-1970).[2]

بعد أن نالت استقلالها قامت بإنشاء ما يعرف بمؤسسات السيدة النقدية والمالية، وقامت بتبني النظام الاشتراكي والتخلي عن النظام الليبرالي التابع للاقتصاد الفرنسي وللقيام ببعض الإجراءات من أهمها ما يلي:

1- الفصل بين الخزينة العمومية الفرنسية والخزينة العمومية الجزائرية في تاريخ 29-08-1962.
2- إنشاء البنك المركزي الجزائري بتاريخ 01-01-1963 بموجب القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13-12-1962 والمتعلق بإنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي.
3- تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية بتاريخ 07-05-1963 بموجب القانون رقم 63-165، ومع تغير النظام الأساسي للصندوق تم تغيير اسمه فأصبح البنك الجزائري للتنمية ووضع تحت وصاية وزارة المالية.
4- إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964.
5- إنشاء البنك الوطني الجزائري في تاريخ 13 جوان 1966 بمرسوم رئاسي رقم 66-178 ليد الفراغ المالي الذي أحدثته البنوك الأجنبية وليكون وسيلة للتخطيط المالي الاشتراكي والزراعي.
6- إنشاء القرض الشعبي الجزائري في 29-12-1966 بموجب مرسوم رقم 66-36 المؤرخ في 29-12-1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 11-05-1967 والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري.
7- إنشاء البنك الخارجي الجزائري تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 67-204 بتاريخ 01-11-1967.[3]

---

[1] بالهاشمي جيلالي طارق، "الإصلاحات المصرفية في الجزائر"، مجلة آفاق، العدد 4-2005، جمعية آفاق اقتصادية، جامعة سعد دحلب- البليدة، الجزائر، ص 55.

[2] محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 125.

[3] محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 130.

الفرع الثاني: بداية إصلاحات القطاع المصرفي الجزائري (1971-1985).[1]

بدأت فترة الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري بحول سنة 1971 وذلك بغية السير الحسن للسياسات المالية والنقدية،خاصة أمام عجز البنوك الوطنية عن تمويل الاستثمارات المخططة،وزيادة متطلبات تمويلها على الخزينة العمومية، وبذلك يهدف الإصلاح إلى إعادة النظر في قنوات التمويل ولق حمل رؤية جديدة لعلاقات التمويل، وحدد أيضا طرق التمويل الاستثمارات العمومية المخططة وهذه الطرق هي:

- قروض مصرفية متوسطة الأجل بإصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية لذي برمج لتمويل مشاريع تنموية، وتتمثل مصادر القروض في الإيرادات الجبائية، وموارد الادخارات المعبأة من طرف الخزينة والتي منح أمر تسييرها إلى المؤسسات المتخصصة.
- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة والبنوك الأولية والمؤسسات، أما بالنسبة للمبادئ التي حكمت السياسة التمويلية في هذه المرحلة فتتمثل في:[2]
  - ✓ مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية.
  - ✓ مبدأ منح التمويل الذاتي للاستثمارات.
  - ✓ مبدأ التوطين المصرفي الواحد.
  - ✓ مبدأ تخصص البنوك.
  - ✓ مبدأ التوزيع المخطط للائتمان.
  - ✓ مبدأ مركزية المالية.

وفي بداية الثمانينات تمت إعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام بما فيها القطاع المصرفي تماشيا مع إصلاح المؤسسات الاقتصادية الأخرى بعد أن كان التخطيط المالي يحصر دور البنك لمدة طويلة في م جرد شباك في خدمة المؤسسات العمومية وتحت وصاية الخزينة العمومية، حيث تم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري، والقرض الشعبي الجزائري، والذين انبثق عنهما كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 13-03-1982 بنك التنمية المحلية 30-04-1985.

الفرع الثالث: الإصلاحات المصرفية في الفترة (1986-1989).

تميزت هذه الفترة بصدور قانون 86- 12 المؤرخ في 19- 08- 1986 الخاص بنظام البنوك وقانون 88- 01 الصادر في 12- 01- 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، وظل القطاع المصرفي إلى غاية سنة 1989 يعيش تناقضات ناتجة عن العديد من المشاكل التي أصابت القطاع المصرفي من ناحية وتلك التي اعترضت المؤسسات الوطنية من ناحية ثانية، ومشكلات أخرى تخص السياسة النقدية من ناحية ثالثة.

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 181.
[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 183- 184.

وبذلك تواصلت الإصلاحات الاقتصادية والمالية سنة 1989 من خلال منح البنوك استقلالها المالية لزيادة نشاطها ورفع مردودية أرباحه، وتم إنشاء سوق النقد ما بين البنوك التجارية في ماي 1989، لهذا يمكن أن نقول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات عمومية اقتصادية قد تمت فعلا سنة 1988، من أجل التماشي والانسجام مع التطورات العالمية على مستوى الآليات المصرفية صدر قانون جديد يعتبر قفزة نحو التغيير عرف بقانون النقد والقرض.

المطلب الثاني: قانون النقد والقرض وتأثيره على القطاع المصرفي الجزائري.[1]

لقد جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 عقب الإصلاحات والتعديلات التي حدثت بعد القانون المصرفي بعد عام 1986 واتضح أنها لا تتلاءم مع الوضعية الاقتصادية الجديدة خاصة منها الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق ولذلك جاء قانون 90-10 الذي يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات المصرفية بالإضافة إلى أنه حمل معه أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم القطاع المصرفي.

الفرع الأول: قانون النقد والقرض.

إن صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والمؤرخ في 14-04-1990 كان منعطفا حاسما فرضه اقتصاد السوق لإصلاح وإنعاش القطاع المصرفي الجزائري، وبالرغم من أنه صدر في ظروف صعبة نوعا ما إلى معظم الاهتمامات المبرمجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى، فقد جاء قانون 90-10 ليحرر البنوك التجارية من القيود الإدارية المفروضة عليها ويفتح المجال لإنشاء بنوك خاصة فوضع التعريف بالقانون الأساسي للبنك المركزي " بنك الجزائر " ونظم البنوك والقرض في آن واحد، وهو بذلك:

- يجعل هيكلة القطاع المصرفي أرضية لعصرنته.
- يعطي للبنك المركزي استقلاليته.
- يمكن البنك المركزي من استعادة صلاحياته التقليدية الخاصة بالبنوك المركزية.
- يزيل كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.
- يدخل العقلانية الاقتصادية على مستوى البنك، المؤسسة، السوق.

ويعتبر قانون النقد والقرض القاعدة التشريعية الأساسية للإصلاحات الاقتصادية حيث تناول جميع المسائل المتعلقة بالنقد والقرض والبنك وذلك ضمن ثمانية (08) محاور أساسية وهي:[2]

- النقد.
- هياكل البنك المركزي وتنظيم عملياته.
- التنظيم البنكي.

[1] تشام فاروق، أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، بشار، الجزائر، 2004.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، السنة 23 رمضان 1415، الموافق ل 18-04-1990.

- حماية المودعين والمقرضين.
- مراقبة البنوك والمؤسسات المالية.
- تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال.
- العقوبات الجزائية.
- أحكام انتقالية ومختلفة.

الفرع الثاني: أهداف قانون النقد والقرض.[1]

يهدف قانون النقد والقرض 90-10 إلى أهداف نوجزها فيما يلي:

- ✓ **إدراج قواعد السوق:** صدر قانون النقد والقرض في إطار المسعى الذي تبنته الجزائر للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، حيث أن سياسة السوق ترى أنه لابد على كل مستعملي رؤوس الأموال أن يدفعوا سعرا حقيقيا من أجل ضمان عدم إفراطهم في الاستهلاك وعدم تبذيرهم لعوامل الإنتاج.
- ✓ **التطهير المالي:** وضع قانون النقد والقرض أسسا جديدة للعلاقة بين البنوك وزبائنها، وذلك بوضع مبدأ تسديد القرض من طرف المقترض نفسه وليس من طرف الخزينة العمومية، كما كان معمولا به من قبل، حيث لم تعد البنوك بموجب هذا القانون تتحمل ديون المؤسسات العمومية، وهذا يعني أن المؤسسات التي لا تستطيع الدفع يمكنها أن تصفى بعد طلب أحد دائنيها ولقد تأكد هذا القرار قانونيا بإصدار قانون 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، وعليه كان لابد على البنوك التجارية عند منحها قروض استغلال أن تراجع وتفحص وتتحقق من كون رقم الأعمال المتوقع لزبونها سوف يكون كافيا لتسديد القروض وفوائدها في الأجل القصير، أما فيما يتعلق بقروض الاستثمار، فلابد على البنك التجاري أن يعيد إجراء دراسة المردودية المالية المقدمة من طرف المؤسسة طالبة القرض، وتم إنشاء مصلحة مركزية المخاطر التي يستوجب قانون 90- 10 انخراط كل البنوك التجارية والمؤسسات المالية فيها وعدم منح هذه الأخيرة للقروض إلا بعد حصولها على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض من مركزية المخاطر.
- ✓ **التضخم:** إن ظاهرة التضخم تعتبر من أهم المشاكل في اقتصاديات دول العالم والجزائر في سعيها للانتقال إلى اقتصاد السوق، ومن خلال قانون النقد والقرض 90- 10 تسعى إلى مراقبة التضخم والتحكم فيه عن طريق سياستها النقدية بتحفيز البنوك التجارية على تعبئة فائض السيولة لديها والتحكم في توزيع القروض من جهة، ومن جهة أخرى إلى التقليص من لجوء الخزينة إلى البنك المركزي.
- ✓ **الاستثمار الأجنبي:** أعطى قانون النقد والقرض دعما جديدا من أجل تحفيز الاستثمار الأجنبي من خلال عدة إجراءات، فقد أعطى للبنك المركزي كل الصلاحيات في تحديد شروط فتح مصارف

[1] جليد نور الدين، تطوير وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 27-28.

أجنبية في الجزائر، وقد خول منح الترخيص بفتح البنوك الأجنبية لمجلس النقد والقرض، حيث يمكن للمجلس أن يسحب الاعتماد كلما اقتضت الضرورة سواء كان ذلك تلقائيا إذا لم يلتزم البنك الأجنبي بالشروط التي قدم على أثره الاعتماد أو بناء على طلبه.

كما كان مجلس النقد والقرض ممثلا للبنك المركزي يحدد مقاييس تطبيق القوانين الخاصة بحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر فهو يحدد أشكال تحويل رؤوس الأموال الخاصة الأجنبية المتعلقة بتمويل الأنشطة التي ليست مخصصة للدولة، ويحدد شروط تحويل إلى الوطن كل المداخيل والفوائد والريوع والأرباح الأخرى.

الفرع الثالث: مبادئ قانون النقد والقرض.[1]

يهدف القانون 90-10 إلى تنظيم القطاع المصرفي من خلال تبني المبادئ التالية:

- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** حيث قبل هذا القانون كان النظام قائم على التخطيط المركزي للاقتصاد أين يتم اتخاذ القرارات النقدية تبعا للقرارات الحقيقية، وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة غير أن هذا الوضع ما تم إسناد اتخاذ القرارات النقدية للسلطة على أساس الأهداف النقدية التي تحددها، ويهدف هذا المبدأ إلى:
  - استعادة البنك المركزي لدوره في قمة الجهاز المصرفي.
  - استعادة الدينار الجزائري لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والخاصة.
  - تحريك السوق النقدية وتنشيطها وأخذ السياسة النقدية لمكانها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
  - إيجاد الوضع الملائم لمنح القروض، والذي يقوم على شروط تمييزية على حساب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.
  - إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك.
- **الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:** حيث وفقا لهذا المبدأ فإن الخزينة حرة في تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي، ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق ما يلي:
  - استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية.
  - تقليص ديون الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الدون السابقة المتراكمة عليها.
  - تهيئة الظروف الملائمة لكي تؤدي السياسة النقدية دورها بشكل فعال.
  - الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 196-198.

- **الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:** حيث لم تصبح الخزينة المسؤولة عن منح القروض لتمويل الاستثمارات العمومية باستثناء تلك الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة وأصبح الجهاز المصرفي هو المسؤول عن منح القروض وهذا التحقيق ما يلي:
  - استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها المالية التقليدية والتي على رأسها منح القروض.
  - تقليص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
  - أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية بل يرتكز أساسا إلى مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.
- **إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:** حيث كانت السلطة النقدية ممثلة في عدة مستويات على مستوى البنك المركزي وعلى مستوى كل من وزارة المالية والخزينة فألغى قانون النقد والقرض هذا التعدد بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة سميت بمجلس النقد والقرض بهدف تحقيق ما يلي:
  - انسجام السياسة النقدية.
  - تنفيذ السياسة النقدية من أجل تحقيق الأهداف النقدية.
  - التحكم في تسيير النقد وتفادي التعارض بين الأهداف النقدية.
- **وضع نظام بنكي على مستوين:** حيث يعني هذا المبدأ التمييز بين البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، وهكذا يتسنى للبنك المركزي القيام بوظائفه بنك البنوك.
- **إصلاح السياسة النقدية:** حيث لا يمكن الحديث عن سياسة نقدية في الجزائر قبل صدور القانون رقم 90-10 لكونها اشتملت على تناقضات منها:[1]
  - تداول نقدي كبير خارج الجهاز المصرفي.
  - ضعف في تعبئة الادخار.
  - عجز هيكلي في سيولة الجهاز المصرفي.
  - عدم قابلية تحويل الدينار الجزائري.

ومنه يمكن القول أن قانون القرض والنقد وضع وبشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه باليات اقتصاد السوق.

الفرع الرابع: تأثير قانون النقد والقرض على القطاع المصرفي الجزائري.

إن صدور قانون النقد والقرض أدخل تعديلات هامة على هيكل المنظومة المصرفية الجزائرية، حيث تم تنظيم السلطات المصرفية وتتمثل هذه السلطات الجديدة في: مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وبنك الجزائر، وتم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر، وتم السماح بإنشاء البنوك الخاصة، ووضع قيود على تدخل الخزينة العمومية كممول نهائي للمؤسسات الاقتصادية.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 199.

1- **البنك المركزي:** بعد صدور القانون رقم 90- 10 أصبح البنك المركزي الجزائري يعرف ب:" بنك الجزائر" حيث تم التطرق إليه في المادة 11 من القانون بأنه: « مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي »، ويخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية، وتعود ملكية رأسماله بالكامل إلى الدولة، وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري وهو يتولى:[1]

- عملية إصدار النقود ومراقبة توزيع القروض.
- تسيير الاحتياطات ومنح المساعدات الحكومية.
- القيام بمختلف النشاطات اليومية(إعادة الخصم، تسيير السوق النقدي، المقاصة، سوق الصرف).
- يحدد الشروط بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية ووطنية أو أجنبية.
- تحديد التسبيقات التي يقدمها بنك الجزائر للخزينة العمومية بنسبة 10٪ من الإيرادات العادية لآخر سنة مالية تفاديا للإصدار النقدي الزائد.

يتولى إدارة بنك الجزائر مجلس النقد والقرض والذي يتكون من:

أ- المحافظ: يعين المحافظ بمرسوم رئاسي لمدة ستة سنوات كاملة ويتمتع بصلاحيات واسعة يتولى من خلالها ما يلي:

- ✓ إدارة شؤون البنك المركزي.
- ✓ يتخذ جميع الإجراءات التنفيذية ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.
- ✓ يمثل البنك كمدعي ومدعي عليه ويخضع جميع التدابير التي يراها مناسبة.
- ✓ يشتري ويبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة.
- ✓ ينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها.
- ✓ يضع بالاتفاق مع المجلس القانوني الأساسي لمستخدمي البنك المركزي ضمن الشروط المحددة قانونا.
- ✓ يوظف ويعين في الوظائف ويرقي ويعزل مستخدمي البنك المركزي ضمن الشروط المحددة في القانون الأساسي.
- ✓ يعين ممثلي البنك المركزي في مجالس المؤسسات الأخرى في حالة اقرار مثل هذا التمثيل.
- ✓ تستشيره الحكومة كلما وجب عليها مناقشة مسائل تخص النقد والقرض أو تلك التي لها انعكاسات على الوضع النقدي.

كما يمارس المحافظ مهامه باسم بنك الجزائر، حيث يقوم بتوقيع كل اتفاقيات بنك الجزائر، وتمثيل السلطات في الخارج في الميدان المالي، وكذلك الموافقة على السنة المالية من أرباح وخسائر، وله حرية في تحديد السياسة النقدية الملائمة.

[1] تشام فاروق، مرجع سبق ذكره، ص 09.

ب- ثلاثة نواب:[1] نواب المحافظ الثلاثة يعين كأعضاء بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات بترتيب محدد ولا يمكن إقالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي و يمكن تجديد ولايتهم مرة واحدة فقط، و يختارون نظرا لخبرتهم و كفاءتهم في الشؤون الاقتصادية و المالية.

ج- النواب المستخلفين: يتم تعيين ثلاثة (03) نواب مستخلفين ليحلوا محل الموظفين السامين عند الضرورة (الغياب)، و في هذا الإطار فإن الموظفين الثلاث و كذا المستخلفين يعملون و يتداولون و يصوتون بكل حرية عن الإدارة التي ينتمون إليها.

وصلاحيات مجلس النقد و القرض معرفة بالقانون و تتعلق بالميادين التالية:

- صلاحيات بوصفه مجلس إدارة بنك الجزائر.
- صلاحيات بوصفه سلطة نقدية.

وهكذا فإنه يتمتع بأوسع الصلاحيات ضمن ما نص عليه القانون و بالتالي فإنه يعمل تارة بصفة مجلس إدارة لبنك الجزائر و هو يمتلك عندئذ الصلاحيات العادية الخاصة بمجلس إدارة من خلال:

- تداول أخذ القرارات الحساسة بإصدار التعليمات المنظمة للنشاط النقدي و المصرفي و المالي.
- فتح و غلق وكالات البنك الجزائري.
- إحداث لجان استشارية مع تحديد كيفية تكوينها، قواعدها و صلاحياتها.
- الموافقة على نظام مستخدمي البنك الجزائري مع تحديد سلم رواتبهم.
- الترخيص بإجراء معاملات و مصالحات.
- تحديد ميزانية بنك الجزائر و خلال السنة المالية يدخل عليها التعديلات التي تعتبرها ضرورية.
- يطلعه المحافظ على جميع الأمور المتعلقة ببنك الجزائر.
- يقوم بتوزيع الأرباح على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية باسمه.
- يحدد شروط توظيف الأموال العائدة للبنك المركزي.

كما يتصرف تارة أخرى بصفته سلطة نقدية مكلفة بالعمل على تحقيق المهام المنوطة بالبنك المركزي و التي هي:

- إصدار النقد بمراعاة نظام التغطية، ضبط الكتلة النقدية.
- تحديد شروط إنشاء بنوك وطنية خاصة، و نشاط بنوك أجنبية.
- تنظيم و مراقبة سوق الصرف و غرف المقاصة.
- حماية زبائن البنوك، و المؤسسات المالية.
- أسس و شروط عمليات بنك الجزائر فيما يخص الخصم و قبول السندات العامة و خاصة تحت نظام الأمانة و الرهن مقابل عملات أجنبية أو معادن ثمينة.

[1] تشام فاروق، مرجع سبق ذكره، ص 11.

- تطوير مختلف عناصر الكتلة النقدية و حجم القروض.
- النظام و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية.
- تحديد أسس و نسب تغطيةالمخاطر و كذا السيولة.

لمجلس القرض و النقد سلطته في وضع المعايير النقدية، و لكن لا يمارس الرقابة و الحراسة بل أوكلت هذه المهمة إلى مراقبين ذوي كفاءات و خبرة في السلك الإداري يعينان بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير المالية، و يجب أن يتم اختيارهما من بين الموظفين السامين في السلك الإداري للوزارة المكلفة بالمالية شريطة أن يتمتع كل منهما بكفاءات لاسيما في المحاسبة تؤهله لممارسة مهمته و تنتهي مهامهما بنفس الطريقة طبقا لأحكام قانون النقد و القرض، فإن المراقبان يقومان بمراقبة عامة تشمل جميع دوائر بنك الجزائر و كافة أعماله إلا أن مهمة المراقبين لا تشمل قرارات مجلس النقد و القرض المتخذة تطبيقا لأحكام المادتين 44-45 و يجري المراقبان جماعيا أو فرديا عمليات التحقيق و المراقبة التي يعتبرانها مفيدة، كما يقومان بحضور الجلسات التي يعقدها المجلس بوصفه مجلسا للإدارة ويتمتع كل منهما بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج أعمال المراقبة التي أجرياها ويحق لهما أن يقدما للمجلس كل اقتراح أو ملاحظة يريانها ملائمة وإذا رفضت اقتراحهما يجوز لهما طلب تدوين ذلك في سجل محضر مداولات ويطلعان عليها الوزير المكلف بالمالية.

ويدققان الحسابات ضمن نفس الشروط التي يعمل وفقها مراجعوا الحسابات في نهاية[1] السنة المالية قبل إقرارها من قبل المجلس وخلال 15 يوما من تاريخ وضع الحسابات تحت تصرفها ويرفعان تقريرهما إلى المجلس بعد التدقيق وكذا التعديلات التي يقترحانها عند الاقتضاء ويقومان بتسليم تقريرا لوزير المالية حول حسابات السنة المنصرمة خلال الأشهر الثلاث التي تلي انتهاء السنة المالية وتسلم نسخة من التقرير للمحافظ، يمكن لوزير المالية يطلب منها تقرير كل فترة عن نقاط معينة.

تقوم الحكومة باستشارة بنك الجزائر بالنسبة لكل مشروع قانوني أو نص تنظيمي خاص بالمالية أو النقد كما يمكن لبنك الجزائر اقتراح أي إجراء من شأنه أن يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات، وعلى تطور الاقتصاد الوطني بصفة عامة، كما يلزم قانون النقد والقرض بنك الجزائر باطلاع الحكومة على كل أمر من شأنه أن يمس بالاستقرار النقدي.

ونجد أن المواد كل من المادة 32 إلى المادة 43 من القانون رقم 90- 10 تنظم الإجراءات التنظيمية والتكوينية لمجلس النقد والقرض بصفته مجلس إدارة بنك الجزائر، أما المواد من المادة 44 إلى المادة 50 من نفس القانون تحدد صلاحيات المجلس كسلطة نقدية، في حين نجد أن المواد من المادة 55 إلى المادة 109 من نفس القانون تحدد صلاحيات بنك الجزائر وعملياته، والمواد من المادة 143 إلى المادة 152 من نفس القانون تحدد أعمال اللجنة المصرفية وصلاحياتها.[4]

[1] جليد نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 33.

4

2- **البنوك والمؤسسات المالية:**[1]إن إصدار 90- 10 فتح المجال لإنشاء مؤسسات القرض بأنواعها بشرط ومقاييس حسب نوع نشاط وأهداف كل مؤسسة.

أ- **البنوك التجارية:** تنص المادة 114 من قانون 90- 10 « تعتبر البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية هي تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع واستعمالها لحسابها شرط إعادتها ومنح القروض مع وضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها وإدارتها ».

وبالرجوع إلى المواد 116- 118 من القانون 90- 10 نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

- جمع الودائع مهما كان نوعها.
- منح القروض مهما كانت طبيعتها.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن، والسهر على إدارتها بشكل يسهل إجراء العمليات المالية وتوسيع مجالات تدخل البنوك.

ولم يعرف القطاع البنكي تحولا كبيرا حيث تغلب عليه البنوك العمومية أما نشاط البنوك الخاصة بقي محدودا برأس مال انطلق بين 3 و 20 مليون دولار في نشاطات محدودة.

إن وضع البنوك في محيط تنافسي يتطلب تنظيم المنافسة فيما بين البنوك للسماح ببروز خدمات بنكية نوعية حيث ألغى قانون النقد والقرض الاحتكار في النشاط البنكي وفتح القطاع البنكي للمنافسة فحسب تعديل قانون الاستثمار في 1994 رخص للمساهمين الخارجيين في رأس مال البنوك التجارية بسقف أعلى ب 49٪، فبين المدة 97 و 98 دخلت حوالي 9 مؤسسات معتمدة.

ب- المؤسسات المالية:[2]

تنص المادة 115 من قانون النقد والقرض 90- 10 بأن المؤسسات المالية هي:" أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور"، ومنه هذه المؤسسات تقوم بتقديم القروض على غرار البنوك التجارية بشرط أن تكون هذه القروض من رأسمالها ومن القروض المساهمة، والادخارات طويلة الأجل ولكن دون أن تستعمل أموال الغير" أموال الجمهور المودعة" وبالتالي[5] يمكن القول بأن رأسمالها هو الذي يحدد بشكل حاسم حجم استعمالاتها ومساهمتها في إحداث القروض وتوجيه السياسة الائتمانية بالإضافة إلى نوع معين من المدخرات المتلقاة من المدخرين المحتملين، وأيضا ما يمكن قوله هو المؤسسات المالية لن يكون بإمكانها خلق النقود الودائع نظرا لطول آجال المدخرات.

[1] مصطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، النظام المصرفي بعد الإصلاحات، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية والممارسة التسويقية، بشار الجزائر، 2004.

[2] المادة 115، الجريدة الرسمية، العدد 16 بتاريخ 18- 04- 1990.

5

03-البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية:[1]

إن صدور قانون 90-10 أعطى للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية الحق في إنشاء فروعها لها بالجزائر وتخضع لنفس القوانين المطبقة على البنوك والمؤسسات الجزائرية، وذلك ابتداءا من صدور القانون ويجب على كل مؤسسة أن تملك ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض وهو عبارة عن قرار صادر من محافظ بنك الجزائر ويجب أن تستعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية رأس مال يوازي على الأقل رأس مال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية كما هو محدد بواسطة المادة رقم 90-10 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر وقد حددت رقم 83-01 شروط تأمين أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية ومن بين الشروط نذكر ما يلي:

- القانون الأساسي أو مؤسسة المالية.
- تحديد برنامج النشاط.
- الوسائل المالية والتقنية المرتقبة.

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية والتي تعتمد على قواعد السوق، حيث لا يزال إلى حد الآن مؤسسات مالية وبنوك تتقدم لطلب الاعتماد من مجلس النقد والقرض، ويتطلب أن تكون السلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام، لكي يكون عمله منسجما مع القوانين، ويستجيب لشروط حفظ الأموال التي تعود في غالبها للغير.[2]

المطلب الثالث: وضعية البنوك الجزائرية على ضوء قانون 90-10.

إن صدور القانون 90-10 سمح بظهور بنوك ومؤسسات نقدية ومالية جديدة في المنظومة المصرفية الجزائرية وهذه البنوك جاءت لتدعم البنوك التي كانت متواجدة من قبل في القطاع المصرفي من أهمها:

1- **بنك البركة التجاري:** بنك البركة أنشئ في 06-12-1990 مع مشاركة البركة الدولية التي مقرها في جدة بالمملكة العربية السعودية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وقد كان رأس مال البنك المسجل 500 مليون دج في شكل حصتين 49٪ من طرف بنك البركة و51 ٪ من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، نشاطه الأساسي القيام بجميع العمليات البنكية حسب ما تمليه الشريعة الإسلامية واجتناب التعامل الربوي (الفائدة الربوية) وموارده تتمثل في:

- الموارد الذاتية المتمثلة في رأس المال والاحتياطات والمؤونات.
- الودائع بالعملة الصعبة المتاحة من طرف المستثمرين في البنوك العربية والإسلامية، ومؤسسات والأشخاص المقيمين والأجانب.

[1] المادة 93-01، الجريدة الرسمية، العدد 01، بتاريخ 03-01-1993.

[2] شايب محمد، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية، دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بسطيف، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2006-2007، ص 19.

- الودائع بالدينار المتاحة من طرف المقيمين أو مؤسسات أو مؤسسات أو أفراد.

2- بنك الأعمال الخاصة:[1] أنشئ هذا البنك في 07-05-1995 ونشاطه الأساسي جمع الادخار، تمويل الإنفاق الدولي، مساندة وتقديم النصائح للمشاركين في الأعمال المنجزة أو قيد الانجاز.

3- شركة البنك الجزائري:والتي أخذت اعتمادها القانوني في 28-10-1990، وبدأت في النشاط الفعلي في 01-11- 1999 برأس مال قدره 100.000.000 دج وهي تقوم بأدوار مختلفة بحيث أنها تغطي المؤسسات المتوسطة بالقروض الطويلة الأجل مستقبلا.

4- البنك الجزائري الدولي:أسس وفقا للترخيص رقم 22- 07- 1998 ومقره الاجتماعي كائن في الجزائر العاصمة برأس مال اجتماعي قدره 100.000.000 دج، حيث يقوم بكل العمليات البنكية.

5- بنك الخليفة: أسس وفقا للترخيص رقم 98- 02 المؤرخ في 25- 03- 1998 برأس مال اجتماعي يقدر ب 500.000.000 دج.

6- البنك العربي المشترك: أسس وفقا للترخيص رقم 98- 9 المؤرخ في 29- 09- 1998، برأسمال اجتماعي يقدر ب 1.183.2.00.00 دج.

7- البنك الاتحادي:هو عبارة عن بنك خاص تم تأسيسه في 07 ماي 1999 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية يرتكز النشاط الأساسي لهذا البنك في تجميع الادخار وتمويل العمليات الدولية وتقديم الاستشارات والنصائح المالية إلى الزبائن.

[1] قانة زكي،" الإصلاحات النقدية والمالية وآثارها على الجهاز المصرفي في الجزائري"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 125.

الشكل رقم (II- 1): القطاع المصرفي (بعد قانون 90-10).

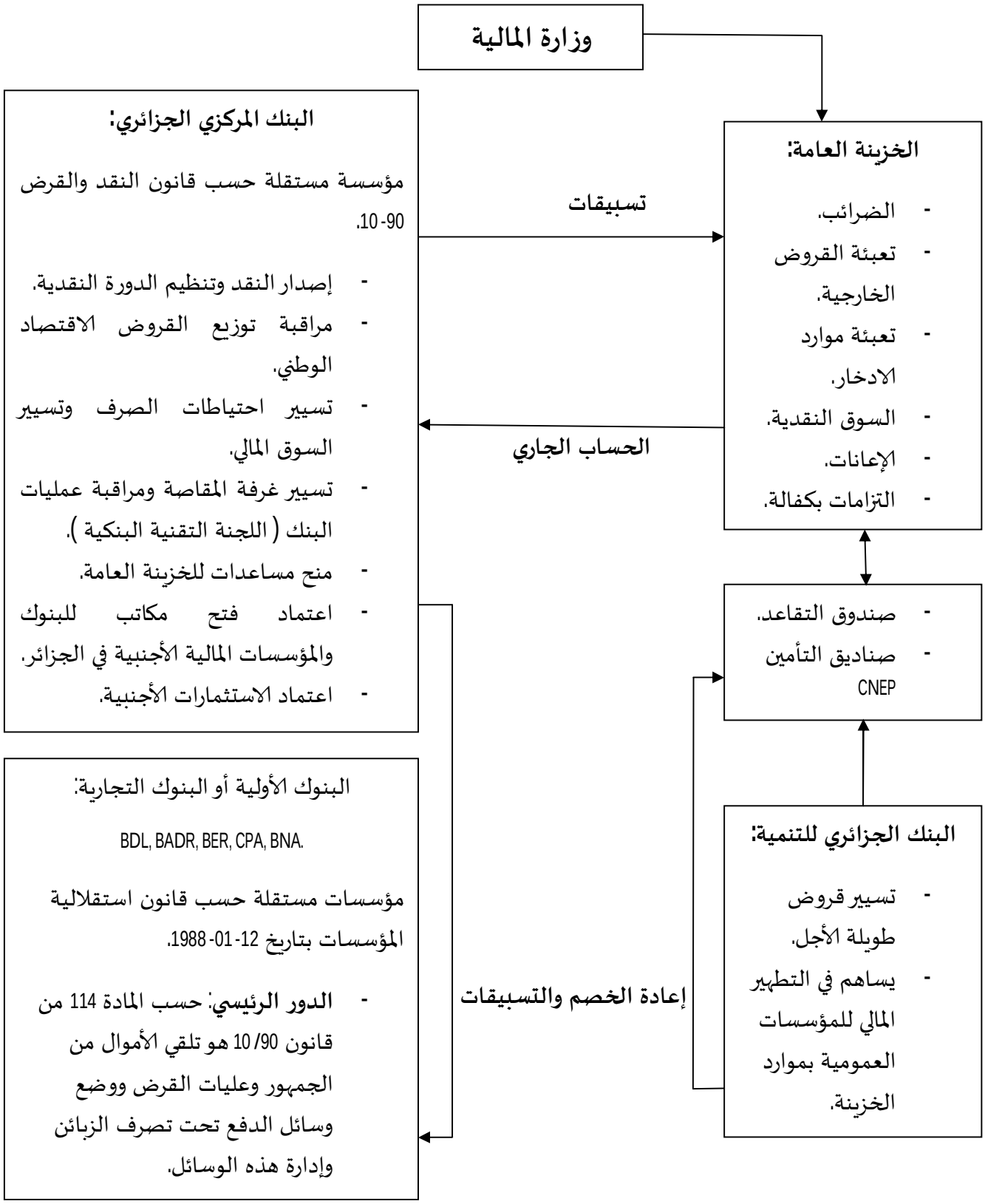

Source : Ben Halima Ammour, le Système bancaire Algérien, édition DAHLAB, Alger, Sans date .

- كان لصدور قانون النقد والقرض 90- 10 سنة 1990 أثرا بالغ الأهمية على الحياة المالية والنقدية في المنظومة ووضعها على مسار جديد يفتح المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية واتخاذ العديد من الإجراءات التدريجية للتحول نحو اقتصاد السوق.
- ولكن الأزمات المصرفية التي شهدتها الجزائر والتي أدت إلى إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري دفعت بالسلطات العمومية على إصدار أوامر وتنظيمات لتعدل وتتمم القانون رقم 90- 10.

المبحث الثاني: أهم التعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض (90-10).

إن الأزمة العنيفة التي تعرض لها القطاع المصرفي الجزائري بعد إعلان بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي إفلاسهما، وارتباط بنك الخليفة بعمليات غسيل الأموال وتهريب نقود المودعين للخارج، جاءت بعض القوانين والتنظيمات لتعدل وتتمم قانون النقد والقرض الصادر في 1990 التي كان من أهمها الأمر 01- 01، والتنظيم رقم 02- 03، والأمر رقم 03- 11، والأمر رقم 10- 04 وبذلك لجوء السلطات النقدية إلى فرض إجراءات صارمة على البنوك، ووضع مساحة أكبر لتدخل الدولة في القطاع المصرفي.

المطلب الأول: الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.

يعتبر الأمر 01- 01 الصادر في 27 فيفري 2001، أول تعديل طرأ على القانون 90- 10، حيث مس هذا الأمر الرئاسي وبصفته مباشرة الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة.[1]

بعد ما تم التقليل من أهمية وزارة المالية، اثبت بنك الجزائر بعد سيطرة دامت عشرية كاملة عدم فعاليته في تحقيق عدة أهداف مسطرة، فإن رئيس الجمهورية قام بإحداث بعض التعديلات الضرورية على قانون النقد والقرض 90- 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 عن طريق إصدار الأمر 01- 01، حيث قام بالفصل بين مجلس إدارة بنك الجز ائر ومجلس النقد والقرض، فتسيير بنك الجزائر وإدارته يتولاه كل من:[2]

- محافظ بنك الجزائر.
- ثلاثة (03) نواب للمحافظ.
- مجلس الإدارة (بدلا من مجلس النقد والقرض).
- مراقبان.

أما مجلس الإدارة يتكون من:

- المحافظ رئيسا.

[1] الأمر 01/ 01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم لقانون 90- 10.

[2] بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006، ص 53.

- نواب المحافظ كأعضاء.
- ثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية.

أما مجلس النقد والقرض فيتكون من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية.

وهكذا صار عدد أعضاء عشرة بعد ما كان سبعة، ويعين هؤلاء بمرسوم رئاسي ويتم تسيير مجلس النقد والقرض كالآتي:

- يستدعي المحافظ المجلس يرأسه ويعد جدول أعماله، وبعد حضور ستة (06) أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته.
- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة الأصوات وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس.
- يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يستدعى للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو أربعة أعضاء.[1]

المطلب الثاني: الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

لقد قامت السلطات العمومية الجزائرية بالمصادقة على مشروع الأمر الرئاسي القاضي بإعادة صياغة القانون 90-10 وتعديله بالأمر 03-11 المؤرخ في 24-08-2003 وخاصة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي، هذه التعديلات تهدف إلى عدة أهداف أهمها:

- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي وذلك من خلال:
  - إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية.
  - تمويل إعادة الأعمار المرتبطة بالأحداث المأساوية داخل البلد.
  - إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية.
  - تأمين مالي أحسن للبلد.
  - اعتماد إجراءات كفيلة لتحقيق سهولة أفضل في تداول المعلومات المالية.
- تمكين البنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال:
  - الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض.
  - توسيع صلاحيات المجلس، الذي يخول له اختصاصات في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف.

[1] شملول حسنية، أثر استقلال البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 161-162.

- تقوية استقلالية اللجنة المصرفية وتعزيز الرقابة.
- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك ولادخار الموظفين.
- العمل على وضع منتجات مالية جذابة؛ وهذا يسمح باحتواء الأموال المكتنزة، خاصة عند القطاع الخاص وتكثيف المجهودات اتجاه أسواق البورصات الأجنبية.
- إقامة هيئة رقابية مكلفة بمهمة متابعة نشاطات البنك ولاسيما النشاطات المتصلة بتسيير مركزية المخاطر والسوق النقدية.
- ينظم سيولة أفضل في انسياب المعلومات المالية التي أصبحت ضرورية بحكم مكافحة الآفات المعاصرة " تبييض الأموال ".
- يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك وللساحة المالية والادخار العمومي ومن شأنه أيضا أن يعزز شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيري البنوك والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبي المخالفات.
- يشكل قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات، ويسمح بالتقييم والاطلاع السريع على تطور الوضعية المالية الخاصة بكل بنك.
- يصدر مجلس النقد والقرض نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية ويستعمل على هذا الأساس بنك الجزائر على تعزيز التقييم لطلباتالا عتمادات الجديدة.

كما أنه نص على تأسيس اللجنة المصرفية والتي تتكون من:[1]

- المحافظ رئسا.
- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين (02) ينتدبان من المحكمة العليا ويختارهما الرئيس الأول بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات، وتزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة.

وفيما يخص القوانين التي تم إصدارها في المجال المصرفي بعد القانون 03-11 فهي:

- القانون رقم 04-01 الصادر في 04 مارس 2004، ويتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
- القانون رقم 04-01 الصادر في 04 مارس 2004، ويتعلق بشروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر.
- القانون رقم 04-03 الصادر في 04 مارس 2004، ويتعلق هذا القانون بنظام ضمان الودائع المصرفية، حيث تقوم البنوك بإيداع غلاوة نسبية تقدر ب 1٪ من إجمالي الودائع لدى صندوق الودائع المصرفية وذلك بهدف تعويض المودعين في حالة عدم الحصول على الودائع.

[1] المادة 106، الأمر رقم 03-11، الجريدة الرسمية، 27-08-2003.

- القانون رقم 06- 51 الصادر في 20 فيفري 2006، ويتعلق هذا القانون بعملية توريق القروض الرهنية، حيث تحول هذه القروض إلى سندات قابلة للتفاوض وإلى سيولة موجهة للتنازل عنها لصالح مستثمرين في السوق المالية.[1]

المطلب الثالث: الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض.[2]

لقد تم إصدار الأمر رقم 10- 04 ليعدل ويتمم الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 24- 08- 2003 وتتمثل هذه أهم التعديلات فيما يلي:

- مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وتوفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.
- إعطاء أهمية كبرى لوسائل الدفع فيما يخص التأكد من سلامتها وملائمتها.
- يجب أن تملك الدولة سهما نوعا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق أن تمثل في أجهزة الشركة، دون الحق في التصويت.
- يجب أن يرخص المحافظ مسبقا بكل تعديلا في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية.
- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر ويجب تزويدها بأسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض.
- تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام رقابة داخلي ناجح يهدف إلى التأكد على الخصوص من التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها، والسير الحسن للمسارات الداخلية وصحة المعلومات المالية، والأخذ بعين الاعتبار مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية.
- وفيما يخص اللجنة المصرفية فإنه يجب أن تتكون من:[3]

- المحافظ، رئيسا يقوم سنويا بإرسال تقرير اللجنة حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية إلى رئيس الجمهورية.
- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

[1] بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2008- 2009، ص 49- 50.

[2] الأمر رقم 10- 04 المؤرخ في 26- 08- 2010.

[3] المادة 106، المادة 116 مكرر، الأمر رقم 10- 04 الجريدة الرسمية، 01- 09- 2010.

المبحث الثالث: التوجهات الجديدة للقطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة.

تتموقع الجزائر محيط دولي يحتم عليها تكييف سياستها الخارجية وفق المعطيات الجديدة للعولمة للقيام بترقية وتطوير اقتصادها الوطني وذلك من خلال تحرير الاقتصاد ورفع القيود والحوافز الجمركية لتسهيل تدفق التكنولوجيا ورؤوس الأموال والسلع والخدمات، الخدمات قامت الجزائر ب: إبرام اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي من أجل رفع مستوى الأداء الاقتصادي عن طريق الاستفادة من نقل التكنولوجيا والخبرات.

المطلب الأول: الشراكة الأوروبية- الجزائرية وآثارها على القطاع المصرفي الجزائري.

تعتبر أوروبا المورد البشري للسوق الجزائرية وذلك نظرا للموقع الجغرافي المميز للجزائر مما أدى خلق علاقات وطيدة بين دول الاتحاد الأوروبي والجزائر في إطار تحرير التجارة الخارجية وتحرير نظام الاستثمار الأجنبي وحرية إقامة مصارف أجنبية كما نص عليه القانون 90-10 وكرسه الأمر 03-11 من خلال ما يلي:[1]

- إمكانية الترخيص بالمساهمات الأجنبية في المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تمنح البلاد الأجنبية المعاملة بالمثل للرعايا الجزائريين.
- إمكانية منح ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض بفتح فروع في الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية الأجنبية، ويخضع هذا الترخيص لمبدأ المعاملة بالمثل.[2]
- يجب أن تخصص المصارف والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأس مال الأدنى المطلوب تأمينه لدى المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

وبهذا لجأت الجزائر إلى مبدأ الشراكة وتعتبر الشراكة نمط أو نموذج من العلاقات الخاصة والمميزة والقائمة بين المؤسسات والمبنية على التعاون الطويل المدى والذي يتعدى العلاقات التجارية والهادف إلى تحقيق غايات ومتطلبات المتعاملين.

الفرع الأول: مسار الشراكة الأوروبية- الجزائرية.[3]

- 1976 الاتحاد الأوروبي والجزائر يوقعان اتفاقا للتعاون الاقتصادي.
- 1978 استفادت الجزائر من اتفاق اقتصادي شامل مع الاتحاد الأوروبي، وتمحور اتفاق التعاون الجزائري مع الاتحاد الأوروبي حول شقين أساسيين تلخصا في المحور التجاري المالي والتقني.
- 1995 الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية يطلقون عملية برشلونة لتحقيق المزيد من التعاون الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

[1] المادة 128 من القانون 90- 10.
[2] المادة 130 من القانون 90- 10.
[3] المادة 133 من القانون 90- 10.

- 2002 الاتحاد الأوروبي والجزائر يوقعان اتفاق الشراكة ليحل محل اتفاق التعاون ومن بين الأهداف الرئيسية للاتفاق إقامة منظمة تجارة حرة.
- 2005 قيام الاتحاد الأوروبي والجزائر بالموافقة على نشر البرنامج الوطني الإرشادي للعامين 2005- 2006 الذي يغطي أوجه التعاون في هذه الفترة ودخل حيز التنفيذ.
- 2008 تم إنعاش الشراكة الأورو- متوسطية، المعروفة بمسار برشلونة باعتبارها الاتحاد من أجل المتوسط في قمة باريس للبحر الأبيض المتوسط في قمة وتهدف عملية الإنعاش هذه إلى إصغاء طابع الحيوية إلى هذه الشراكة.

وقد استفادت الجزائر من المشاريع التي وضعها الاتحاد الأوروبي فيما يخص مبادرة تطوير أعمال البحر الأبيض المتوسط المركزة على المؤسسات متناهية والصغيرة والمتوسطة، واعتبر برنامج تكميلي لمبادرة سياسات الدولة في تحسين تنافسية المؤسسات الوطنية وتحسين الجودة والظروف الملائمة لخلق مراكز تقنية في فروع النشاطات الاقتصادية وكذا المساهمة بصفة إضافية في دفع وتيرة الاقتصاد الوطني وهذا البرنامج يهدف لتأهيل 20 ألف مؤسسة وطنية وتطوير الإنتاجية خلال الفترة (2010/ 2014) وبتخصيص غلاف مالي يقدر 8,2 مليون أورو، أي ما يعادل 283 مليار دج.

الفرع الثاني: آثار الشراكة الأوروبية- الجزائرية على القطاع المصرفي الجزائري.[1]

الآثار الايجابية: تتمثل فيما يلي:

- يتعامل الاتحاد الأوروبي مع الجزائر باعتباره شريك تجاري هام، الأمر الذي أدى إلى إحداث انعكاسات ايجابية تمثلت في توسيع نطاق أسواق المنتجات الجزائرية مما يؤثر ايجابيا على الصادرات الجزائرية نتيجة انخفاض تكاليف العمليات الإنتاجية التي تؤدي بدورها إلى انخفاض الأسعار وزيادة تنافسية المؤسسات.
- تغيير نظرة العالم الخارجي للجزائر إذ يسعد ذلك بمثابة تأمين وضمان يقلص من خطر الدولة ويشكل ضمانا للأمن والاستقرار في الجزائر بالنسبة للمستثمرين الأجانب عموما والأوروبيين بشكل خاص مما قد يشجع في المدى الطويل على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر.[2]
- دخول المصارف الأجنبية إلى الجزائر يؤدي إلى زيادة المنافسة الأمر الذي يؤدي إلى تحسين أداء المصارف الجزائرية والاستفادة من الشراكات في مجالات التسيير والتسويق والتحكم في التكنولوجيا.
- تقوية المنافسة والحد من الاحتياطات القائمة في هذا القطاع وذلك بتوفير الخبرات والكفاءات الفنية المؤهلة للتعامل مع الأسواق المالية الدولية.
- تشجيع الاستثمار في المجال البحث والتطوير في القطاع المصرفي.

[1] محمد بوهزة، تحليل الجوانب المالية لاتفاقية الشراكة الأورومتوسطية، الملتقى الدولي حول الشراكة الأورومتوسطية، جامعة سطيف، 2004، ص 02-03.

[2] زعباط عبد الحميد، الشراكة الأورو- متوسطية وأثرها على الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، السداسي الثاني 2004، ص 64.

- توسيع التوجيه والتصدير للخدمات المصرفية وذلك بإنشاء مراكز لتبادل المعلومات حول أسواق الخدمات المالية والمصرفية وتطوير القطاع المصرفي الجزائري وذلك نتيجة الانفتاح الأسواق الجزائرية بشكل كبير أمام موردي الخدمات المصرفية.
- تثمين الموارد البشرية وجعلها العامل الحاسم في خلق المزايا التنافسية.
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية وكذا تطهير الحالة المالية للقطاع العمومي كما تقوم بتوزيع مصادر تمويل الأعوان الاقتصاديين لاسيما المؤسسات عن طريق إنشاء سوق مالية.

الآثار السلبية: تتمثل فيما يلي:

- تزايد المخاطر على القطاعات المصرفية المحلية في ظل دخول المصارف الأجنبية نتيجة لفتح الأسواق وهذا ما يؤدي إلى جعل المصارف المحلية الصغيرة تحت وطأة ضغوط المنافسة الأمر الذي يدفعها إلى الدخول في عمليات خطيرة قد تؤدي إلى الخسارة الكبيرة أو حتى الإفلاس.
- يؤثر تحرير حركة رؤوس الأموال على السياسة النقدية حيث تؤدي تلك التدفقات في العادة إلى زيادة التوسيع النقدي وكذا الزيادة في سعر الصرف الحقيقي مما يسبب أزمات فجائية خطيرة.
- وجود منافسة حادة في السوق الجزائري لصالح المنتجات المصرفية الأوروبية، نظرا لتفوقها التكنولوجي وتحكمها في نفقات الإنتاج ووجود إنفاق كبير على البحث والتطوير، وهو غير متوفر لدى المصارف الجزائرية التي تعتمد على التقليد ورخص الاستغلال.
- عدم وجود عنصر بشري مؤهل، وكذا ضعف التكنولوجيا المستخدمة وقدمها في بعض الأحيان إضافة إلى سوء التسيير وسوء الاستغلال الموارد المتاحة، وهو ما سيؤدي إلى فشل العديد من المصارف بسبب المنافسة الأجنبية.

المطلب الثاني: المنظمة العالمية للتجارة والقطاع المصرفي الجزائري.[1]

إن الأزمات التي عصفت بالقطاع المصرفي الجزائري في ثمانينات القرن الماضي حتمت على الدولة الجزائرية اللجوء إلى العديد من الإجراءات فمن بينها اللجوء إلى صندوق النقد الدولي لتقديم المساعدة المالية ودخلت في مفاوضات مباشرة مع الصندوق للحصول على المساعدات وقد تم إبرام العقد الأول في 1989 والذي كان ينص على تحرير التجارة الخارجية وبعد ذلك تم توقيع العقد الثاني في 1991 والعقد الثالث في 1994 والذي كان مدعما من طرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير ويتضمن برنامج التصحيح الهيكلي والاستقرار الكلي للاقتصاد وأيضا انتهاجها السياسة اقتصاد السوق مكناها من أن تودع ملف العضوية للجات منذ سنة 1987، ولكنها لم تتحصل على العضوية وذلك نظرا للظروف القاسية التي كانت تعيشها آنذاك ولكن لم يحد من عزيمتها واصرارها فقد قامت العديد من المحاولات من أجل الانضمام وهي جاهدة إلى يومنا هذا، وقد قامت الجزائر بإتباع الإجراءات المعمول بها الانضمام ويمكن تليخصها فيما يلي:

- تقديم مذكرة حول نظام التجارة الخارجية.

[1] محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 251.

- الدراسة المعقمة لنظام التجارة الخارجية من طرف فوج العمل، على أساس الإجابة على الأسئلة المطروحة من قبل الأعضاء.
- تقديم عروض أولية حول التعريفة وحول الخدمات.
- التحولات القانونية بغرض توافقها مع قوانين الخدمات.

الفرع الأول: مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.[1]

قدمت الجزائر طلب الانضمام في 03/ 06/ 1987 إلى الاتفاقية العامة حول التعريفات والتجارة " ألغات" التي حلت محلها المنظمة العالمية للتجارة.

- تم قبول طلب الانضمام من طرف مجلس ممثلي أعضاء " الجات" في 17/ 1987/06 وتم تنصيب فوج عمل.
- تم تحويل جميع أفواج العمل للانضمام إلى " الجات" إلى أفواج عمل مكلفة بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في 01/ 01/ 1995.
- قامت لجنة وزارية مشتركة سنة 1995 بصياغة مذكرة حول التجارة الخارجية.
- تم طرح حوالي 500 سؤال من طرف أعضاء المنظمة ولم تنطلق المفاوضات بشكل ملموس إلا بعد تقديم الجزائر مذكرتها الخاصة بالتجارة الخارجية في جويلية 1996.
- تم صياغة مشاريع الأجوبة وقدمت لمجلس الحكومة الذي صادق عليها خلال سنة 1997.
- على أساس الأجوبة تم عقد أول اجتماع لفوج العمل المكلف بانضمام الجزائر في 22-23/ 04/ 1998.
- تم اعتبار هذه المرحلة الناضجة وعلى أثرها طلب من الجزائر تقديم عروض أولية حول التعريفة وتجارة الخدمات.
- وفي سنة 2001 تم مراجعة مذكرة التجارة الخارجية للجزائر، وأرسلت نسخة منها إلى أمانة المنظمة في نفس السنة.
- تم تشكيل هيكل تنظيمي جديد لمتابعة ومعاينة مسار الانضمام وفقا لما يلي:

• عقد الاجتماع الثاني لفوج العمل في 07/ 02/ 2002.

• تم تقديم العروض الأولية لأمانة المنظمة في 28/ 02/ 2002 والمعلومات الإضافية أرسلت في مارس 2002.

• تعهدت الجزائر بإعداد برنامج واسع للتحولات القانونية والتنظيمية، تمس المسائل التالية:

1- حقوق الملكية الفكرية.
2- الإتاوات الجمركية.
3- الحوافز التقنية للتجارة.
4- الوسائل القانونية للحماية التجارية.
5- إجراءات محاربة الغش والقرصنة.

[1] مصطفى رشدى شيحة، اتفاقيات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 13.

- وبالتالي تم تحقيق هذا كليا وتم تقديم برنامج إضافي في 11/ 2004 يتشكل من 36 نص قانوني، 17 منه متعلق بحقوق الملكية الفكرية.
- وعلى مستوى المفاوضات الثنائية عند فريق الخبراء عدة اجتماعات ولقاءات حول الولوج إلى أسواق السلع والخدمات.
- قدمت الجزائر عدة عروض في الاجتماع التاسع للفوج في 01/ 2005، وقامت بالإمضاء على 04 اتفاقيات ثنائية كل من : " البرازيل، كوبا، الأوروغواي، فنزويلا".
- وإلى غاية 21/ 10/ 2005 تم طرح حوالي 1500 سؤال وطلب توضيح من طرف أعضاء المنظمة خلال تسعة مناسبات.
- وخلال انعقاد الجولة العاشرة في 01/ 2008 قامت مجموعة العمل بدراسة مشروع التقرير المراجع حول التجارة الخارجية للجزائر والإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية لموائمة الإطار القانوني والمؤسساتي مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة وبالتالي اعتمدت الجزائر قوانين جديدة في مجال العراقيل التقنية التي تواجهها التجارة والإجراءات الخاصة بالصحة والصحة النباتية والملكية الفكرية وممارسة مكافحة الإغراق والحماية وسياسة الأسعار والتقييم الجمركي، واستيراد المواد الصيدلانية والمشروبات الكحولية وتصدير لحوم الأبقار والأغنام، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الجزائر قامت بتعديل ما لا يقل عن 36 نصا تشريعيا وتنظيميا.
- وفي سنة 2010 قامت الجزائر بالإجابة عن 96 سؤال للدول الأعضاء وهي تنتظر منذ مدة رد مجموعة بخصوص تلك الأجوبة.
- وكانت الجزائر قد دعت إلى تبسيط وتسهيل مسار الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وبالنسبة للبلدان النامية والأقل تقدما خلال الندوة الوزارية للمنظمة في منتصف ديسمبر 2011.
- أما عن الجولة الحادية عشر المزمع انعقادها في عام 2012 فتعتبر الجولة الحاسمة مثلما أكده وزير التجارة الجزائري السيد " مصطفى بن بادة" حيث وصف هذه السنة بأنها ستكون للمفاوضات حيث أن ملف الجزائر يعتبر كاملا وهو الرأي الذي يشاطره فيه كل من رئيس مجموعة العمل المكلفة بملف انضمام الجزائر السيد " فرانسورو" والمدير العام للمنظمة السيد " باسكال لامي".

الفرع الثاني:آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي.[1]

إن أهم الآثار التي يمكن أن تتعرض لها الجزائر من وراء الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة يمكن أن نعرضها في جانبين وفقا لما يلي:

1-الآثار الايجابية:

- تعزيز المنافسة وتحسين كفاءة أداء قطاع الخدمات المالية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض التكاليف وتحسين نوعية الخدمات، بالإضافة إلى توفير خيارات أكثر وأفضل في الخدمات المالية.

[1] مصطفى أحمد حامد رضوان، الفقر في ظل العولمة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 175.

- تحسين خدمات الوساطة المالية وزيادة فرص الاستثمار من خلال توظيف أفضل للموارد فيما بين القطاعات والبلدان المختلفة وفقا للفترة الزمنية المناسبة من خلال إدارة أفضل للمخاطر.
- تحفيز الحكومات لتحسين إدارة السياسات الاقتصادية وسياسات الإشراف والرقابة الخاصة بالقطاعات المالية والمصرفية.
- إمكانية نقل والمعرفة والتكنولوجيا التي تشمل الممارسات المتقدمة في القطاع المالي والمصرفي والتعامل مع الأدوات المالية الجديدة.
- توفير وسائل متنوعة لتقليل المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف، ومن شأنه أن يعمق ويوسع العمليات المصرفية من خلال التعاملات، وزيادة تنويع الخدمات المعروضة الأمر الذي من شأنه أن يخفض من تذبذب أنشطة هذه المصارف.

2-الآثار السلبية:

- تزايد حدة المنافسة الأجنبية في السوق الجزائرية نتيجة الالتزام بقواعد فتح الأسواق، وهو ما سيؤثر سلبا على الصناعات المصرفية لعدم قدرتها على المنافسة، سواء كانت منافسة سعرية أو منافسة مرتبطة بجودة السلعة وكفاءة استخدامها.
- بفعل هذه المنافسة سوف تضطر بعض المصارف إلى غلق أبوابها وهو ما يؤدي إلى تزايد معدل البطالة خاصة في المدى القصير.
- إن تطبيق اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة سوف يؤدي إلى دخول المصارف الدولية للاقتصاد الوطني ومزاحمة الاستثمار الوطني، وهنا ما يعني تزايد أنشطة الدمج والاستحواذ وانتشار الكيانات الكبرى المسيطرة على حركة الاستثمارات.
- تنطوي جميع اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على شرط المعاملة الوطنية، وهو ما سيترتب عليه إلغاء أي معاملة تفضيلية تمنحها الجزائر إلى المنتجات المصرفية الوطنية وهو ما يعني تركها دون حماية حكومية أو تفضيل وهو ما سينعكس سلبا على استمرارها.
- ارتفاع نفقات الحصول على الخبرة والمعرفة الفنية من الدول المتقدمة، وهو ما سينعكس على نفقات الإنتاج والمزايا النسبية للصناعات المصرفية والتي تعتمد على هذه المعرفة.

المطلب الثالث:الآثار المتوقعة لتحرير الخدمات المالية والمصرفية على الدول العربية.[1]

إن تحديد الأثر المتوقع للتحرير التجاري المصرفي الدولي، يختلف تبعا للجهة التي يمكن أن ينظر منها، وهو منظور ذو رأيين أحدهما ايجابيوالأخر سلبي، ومن هذا المنطلق انقسم الاقتصاديون إلى مؤيد ومعارض لهذا التحرير وسنعرض إلى هذين الرأيين وأدلتهما.

[1] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا الاتفاقية الجات في مجال الخدمات GATS، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 283- 286.

الفرع الأول: الآثار الايجابية.

رغم أن حوالي ما يزيد عن 50 دولة حتى الآن لم تنضم لاتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المصرفية من إجمالي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية البالغ عددهم 135 دولة حسب بيانات المؤتمر الوزاري الثالث للمنظمة الذي عقد في سياتل في ديسمبر 1999، فإن كثيرا من الدراسات والتحليلات أشارت إلى أن هناك العديد من المزايا التي يمكن أن تحقق من تطبيق اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات وتحديدا في مجال الخدمات المالية والمصرفية لعل من أهمها:[1]

1- إن السماح للبنوك الأجنبية بممارسة نشاطها في أسواق الدول الأخرى، لا يعني بالضرورة غزو الأجانب لهذه الأسواق والإضرار بها، لأن البنوك الوطنية في مجال تقديم الخدمات المالية والمصرفية تتمتع عادة بميزة نسبية مهمة وهي معرفة السوق واحتياجات المستهلكين لنوعية البنوك التي يقبلون عليها ويحتاجونها، كما توجد لديها قدرة على تشغيل العمالة بأجور غير باهضة، مما يجعلها تستطيع ممارسة هذه الخدمات ومنافسة البنوك الأجنبية وذلك في ظل وجود مبدأ المنافسة والذي سيدفع البنوك الوطنية إلى عرض الخدمات في أحسن مستوى من الكفاءة.
2- ان اتساع السوق المصرفية نتيجة لتحرير الخدمات المصرفية يمكن أن يؤدي إلى تعاظم الاستفادة من اقتصاديات الحجم من خلال تزايد عمليات الاندماج المصرفي وكذلك تعميق المنافسة من عمليات الخصخصة.
3- توفير المزيد من الخدمات المصرفية للعملاء حتى يستطيعون الحصول على جميع احتياجاتهم من الخدمات المصرفية.
4- أن المنافسة تدفع البنوك إلى تخفيض الفائدة وتحسين الإدارة وزيادة كفاءة تقديم الخدمات المصرفية وتخفيض العمولات وتخفيض فروق أسعار الفائدة ما بين القروض والودائع.
5- يمكن تحرير التجارة في الخدمات أن يؤدي إلى تحسين جودة الخدمة للعملاء، فمع تزايد المنافسة تتجه البنوك إلى تلبية احتياجاتهم الخاصة والتمويلية فمن المحتمل مثلا أن يستفيد المقترضون من النصائح الخاصة باستراتيجيات الاستثمار.
6- يتيح تحرير التجارة للعملاء والشركات اختيار المزيج المناسب للتمويل وزيادة حجم التمويل وطرق تجديده.
7- إرغام المصارف في الدول النامية على القيام بأعمال مالية شاملة وتعزيز دور الوساطة المالية، وصولا لإنجاز أهدافها في المنافسة البناءة مزعمة على محاكاة النمط الجديد للتنظيمات المستحدثة في عالم المصارف المالية الأخرى والتي تعتمد الآن بالأساس على المصرف الشامل " الموظف لتقديم الخدمات المصرفية وخدمات التمويل وخدمات الاستثمار وخدمات العملاء مجتمعة في آن واحد.
8- نقل التكنولوجيا المصرفية في الدول النامية وهذا يتيح مواكبة التطورات العالمية في هذا المجال، والتي تخضع كل يوم إلى مزيد من التقدم الفني والتكنولوجي في تسهيل تقديم الخدمات المالية والمصرفية،

[1] محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتاب القانونية، مصر، 2007، ص 958-959.

ونجد واضحا في نصوص الاتفاقية وهو زيادة مشاركة الدول النامية في التجارة الدولية للخدمات ومساعدة الدول المتقدمة لها مع إمكانية حصولها على التكنولوجيا على أسس تجارية وزيادة فرص وصول الدول النامية إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات، بل ويقع على عاتق الدول المتقدمة التزاما بإنشاء نقاط اتصال في غضون سنتين من إنشاء منظمة التجارة العالمية، والتي تهدف إلى تمكين مقدمي الخدمات إلى الوصول إلى هذه المعلومات.

9- اتضح أنه كلما زاد تحرير تجارة الخدمات المالية المصرفية كلما زاد تدفق رأس المال من الدول ذات الفائض إلى الدول ذات العجز، ولا يخفى أن تسهيل تدفق رأس المال بهذه الصورة يعمل على تخفيض تكلفة الاستثمار من خلال انخفاض سعر الفائدة للدول التي تعاني من العجز أو النقص في رأس المال، أما بالنسبة للدول التي لديها فائض ومدخرات كبيرة وعوائد للاستثمار نسبيا فإنها يمكن أن تقوم بتصدير رأس المال ومن ثم تستطيع أن ترفع من عوائد استثمار رأس المال، ويصبح الهدف الطموح لتحرير تجارة الخدمات المصرفية هو الوصول إلى تساوي أسعار الفائدة بين الدول وزيادة عوائد الاستثمار.

10- يحتمل أن تتحسن السياسة النقدية فالسوق الائتمانية وأدوات التحكم في الائتمان بطريقة مباشرة يمكن أن تستبدل بأدوات عملية غير مباشرة مثل عمليات السوق المفتوحة التي تساعد على تطوير وتنمية أسواق المال ومن ناحية أخرى فإن تحرير القطاع المصرفي وضع ضغطا على الحكومات لتبني سياسات نقدية مقبولة ومناسبة وهناك من الدلائل التي تشير إلى وجود علاقة ارتباط قوية بين الأسواق المالية المفتوحة والاستقرار الاقتصادي وبخاصة مع وجود أسواق مالية منظمة وجيدة والتي غالبا ما تشكل أجهزة رقابة فعالة على سعر الفائدة وغيرها وقد ثبت مثلا أن تدخل الحكومة في الإقراض بتوجيه الموارد إلى قطاعات معينة بالذات أو لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة قد يؤدي إلى الانحراف عن تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية للاقتصاد القومي.

11- إنشاء نقاط تجارة كوحدات معلوماتية ترتبط بنقاط التجارة العالمية من شأنه أن يؤدي إلى استفادة مراكز وأسواق المال المحلية من متابعة التطورات النقدية والمالية وحركات رؤوس الأموال العالمية لتجنب الاهتزازات المالية وتجنب الخسائر الحادة التي قد تتعرض لها الأصول المالية في أسواق المالية العالمية.

الفرع الثاني: الآثار السلبية.[1]

بالرغم من الآثار الايجابية لاتفاقية تحرير الخدمات المالية إلا أن لها آثار سلبية تتجلى أهم هذه الآثار فيما يلي:

1- ان الاتفاق يؤدي إلى فتح أسواق الدول النامية أمام تواجد الشركات عابرة القارات بقدرتها التنافسية التي لن يتاح للدول المضيفة لفارق الكفاءة والخبرة والقدرات المالية والتكنولوجيا وكنتيجة لذلك

[1] نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية- أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي- الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2001، 343-344.

فمن المحتمل أن يزداد إخفاق هذه الدول في السيطرة على أسواقها المصرفية المحلية خاصة في ظل تميز البنوك والشركات الأجنبية في استحداث وتقديم الخدمات المالية التي تفقد الأسواق المحلية ومزاياه التنافسية، مما قد يؤدي إلى خروج بعض الوحدات المصرفية من السوق المصرفي.

2- إن التجربة العملية في العديد من الدول النامية قد أسفرت عن ارتفاع أسعار الفائدة لإشكال التمويل المتطورة التي تطرحها البنوك الأجنبية- لاسيما في مجال الائتمان الاستهلاكي- والتي تتمتع فيها بوضع شبه احتكاري، كما أسفرت عن تزايد مخاطر التمويل نتيجة استنثار البنوك الأجنبية بالعملاء الممتازين، وترك العملاء الأقل جودة للبنوك المحلية، التي تضطر في ظل المنافسة والرغبة في تحقيق ربحية عالية إلى قبول مخاطر أعلى.

3- إن الاتفاق يحد من قدرات الدول النامية في اتخاذ الإجراءات التقييدية في إطار سعيه إلى إتاحة أقصى درجات الانفتاح والتحرير لتجارة الخدمات المالية على النطاق الدولي، ومن ثم فإن المؤسسات الأجنبية العاملة على أراضي هذه الدول النامية ستحاول جاهدة إنقاذ أهداف الدولة الأم في تحصيل أعلى الأرباح، وتحقيق أكبر المكاسب ولو على حساب السياسات الوطنية التي يمكن أن تختلف رؤاها عن رؤى المؤسسات الدولية.

4- إنه ووفقا لاعتبارات المصلحة العامة، فإن تواجد البنوك الأجنبية في الدول النامية[1] سوف يهيئ لها إمكانية تحريك الأموال والمدخرات الوطنية وفقا لمصلحتها، ولا يصل الأمر هذا الحد فقط، بل يتعداه إلى خروج النقد الأجنبي المتاح في الدول النامية إلى الدول الأم لهذه البنوك، ثم تقوم بعد ذلك في استخدامه في أشكال أخرى غير تمويل الاستثمار، مما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة للدولة المضيفة.

5- إن تحرير أسواق النقد وأسواق رؤوس الأموال، يؤدي بذاته إلى إضعاف فعالية الأدوات التقليدية للسياسة النقدية، فلا شك أن اللجوء إلى ضبط الائتمان المحلي بفرض قيود على التوسع الائتماني أو رفع أسعار الفائدة يفقد الكثير من فاعليته، إذا كان بوسع قطاع الأعمال أن يحصل على ما يحتاجه من تمويل عن طريق الاقتراض من الخارج بل أن اللجوء إلى رفع نسبتي الاحتياطي والسيولة للحد من قدرة البنوك على منح الائتمان يمكن أي يفقد بعض فاعليته إذ أتيح للبنوك حرية الاقتراض من الخارج.

6- ثم إن تحرير أسواق النقد ورأس المال وتزايد أنشطة أجهزة الاستثمار المؤسسي على الصعيد الدولي فقد اقترن بزيادة نصيب رؤوس الأموال قصيرة الأجل ضمن تدفقات رأس المال الأجنبي، لاسيما بعد أن تحولت صناديق الاستثمار الدولية إلى مؤسسات مالية عملاقة، تنشغل بتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وتقوم بالخروج منها والتحول عنها لدى أول بادرة خطر، وهو ما يعني تحرك كتل نقدية ضخمة يتعين على السلطات النقدية اتخاذ الإجراءات الملائمة لتعقيم آثارها التضخمية عند تدفقها للخارج بل أن محاولة فرض ضوابط على معاملات النقد الأجنبي يمكن أن تفقد الكثير من فاعليتها مع التوسع في استخدام بطاقات الائتمان المرتبطة الكترونيا بالشبكات المالية العالمية

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 166.

وإتاحة استخدامها في الداخل والخارج بما يوفر آليا خدمات الصرف الأجنبي، ويتجاوز القيود التي يمكن فرضها على استبدال العملة داخل الدولة.

7- تؤدي إلى إحداث ضغوط كبيرة على البنك المركزي في الدول النامية تتطلب تدعيم سلطاتها على الصعيد التشريعي، وتوفير الكوادر الفنية اللازمة كما وكيفا لتحليل البيانات الواردة من البنوك، والوفاء باحتياجات التفتيش الميداني الدقيق والمتواتر على كافة وحدات الجهاز المصرفي، وتدعيم آليات الإنذار المبكر لاكتشاف ومواجهة الممارسات التي تهدد سلامة العمل المصرفي، لاسيما وإن نفاذ رأس المال الأجنبي عادة ما يكون في أجزاء من البنوك الدولية الكبرى، وقد أسفرت التجربة العملية في العديد من الدول النامية عن إمكانية استخدام تلك البنوك لبعض المنتجات الجديدة مثل المشتقات لما تضعه البنوك المركزية من ضوابط.

8- عرقلة نمو الصناعات الوطنية الوليدة والمؤسسات الصغيرة والمصغرة والتي تقوم بدعمها البنوط الوطنية.

9- احتكار سوق الأدوات الحديثة في العمل المصرفي لفترة من الزمن في ضوء خبرة البنوك الأجنبية نسبيا في هذه الأنشطة، وضعف القدرة التنافسية للبنوك المحلية في هذا المجال.

10- ضعف قدرة البنوك في الدول النامية في فتح بنوك لها في الخارج مما يقلل من الاستفادة المتبادلة من تحرير التجارة في الخدمات.[1]

11- سوف يؤدي التحرير الدولي للخدمات المالية والمصرفية إلى عجز ميزان المدفوعات نظرا لأن الدول التي لا تتمتع بميزة نسبية كبيرة في قطاع الخدمات سوف تلجأ إلى السيطرة هذه الخدمات ويساعدها في ذلك التحرير الدولي لها وفتح أسواق الخدمات المحلية لاستيرادها، مما يؤدي إلى زيادة أعباء إضافية في الجانب المدين من ميزان التجارة (تصدير الخدمات)، وينتج عنه ازدياد المشاكل التي يمكن أن يواجهها ميزان المدفوعات التي من أهمها العجز الدائم في إجمالي بنوده.

12- ضعف إمكانية توفير الحماية للوحدات المصرفية الوليدة.

ولكن كل هذه السلبيات التي تنجم من تحرير التجارة في الخدمات المالية يمكن التقليل منها التحكم فيها إذا قالت الدول النامية بتعزيز أجهزتها الرقابية وتطوير أنظمتها المصرفية.

[1] سلوى العنتري، الاتفاقية الدولية، متعددة الأطراف لتحرير الخدمات المالية، أعمال ندوة منظمة التجارة العالمية، ومصالح شعوب الجنوب، القاهرة، أكتوبر 2001، ص 232.

خلاصة:

عرف القطاع المصرفي الجزائري تطورات وتحولات جذرية بدأت بإنشاء ما يعرف بمؤسسات السيادة الوطنية وتأميم البنوك الأجنبية وتبني النظام الاشتراكي فأصبحت تدير هذه المؤسسات بما يعرف بالتخطيط والمركزية في القرار، إلا أن النزاعات والتناقضات القائمة في المنظومة المصرفية تطلبت الشروع في الإصلاحات لبناء نظام تمويل وطني جزائري يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية آنذاك، وجاءت الإصلاحات النقدية والمصرفية لعام 1986 ثم إصلاحات 1988 وبمثابة إصلاحات تمهيدية لصدور قانون النقد والقرض (90-10) الذي جاء ليغير بنية القطاع المصرفي الجزائري ويجعله نظام يتلاءم مع اقتصاد السوق وذلك بإدخال البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية إلى السوق المصرفية وطرأت على هذا الأخير تعديلات تمثلت في الأمر 01-01 والأمر 03-11 والأمر 10-04 من أجل القطاع المصرفي يتواءم مع التغيرات المصرفية الجديدة.

ومن أجل تدعيم موقعها الاقتصادي ووضعها المصرفي تم إبرام اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي وكذا تقديم طلب عضوية في المنظمة العالمية للتجارة من أجل الاستفادة من مختلف المزايا والإعفاءات والتسهيلات التي تمنحها المنظمة للدول النامية.

وفي ظل هذه التحولات فإنه يتوجب على القطاع المصرفي الجزائري مسايرة الصناعة المصرفية العالمية ولاختيار مدى قدرة القطاع المصرفي الجزائري على مواكبة هذه التحولات لابد من معرفة واقع القطاع المصرفي الجزائري.

خاتمة:

في ختام هذا البحث الذي قسم إلى فصلين حيث أن الفصل الأول عالجنا من خلاله العولمة المالية والقطاع المصرفي حيث تعتبر نظام جديد أفرزته المعطيات الاقتصادية والسياسية الدولية الجديدة، ليعمل على جعل العالم قرية صغيرة لفتح الأسواق والحدود، ففي ظل هذه الظروف الجديدة كانلانتشار العولمة أثار بعيدة المدة وأصبحت من الاهتمامات الكبيرة للمصارف على المستوى العالمي ضمن المعطيات الجديدة التي أفرزتها.

حيث برزت عولمة النشاط المصرفي صدارتها تحرير الأسواق المالية وظهور التحرير المالي والمصرفي وما أفرزته من تحديات على البنوك والأنظمة المصرفية لمختلف بلدان العالم وخاصة الدول النامية ومع التطورات والتوسعات في المعاملات المالية ظهرت إلى الوجود ما يعرف بالصيرفة الالكترونية التي تطورت في السبعينات من القرن الماضي.

مع تقييم كفاءة أداء المصارف الجزائرية من خلال التطرق إلى المفاهيم الأساسية والنظرية لتقييم الأداء المالي للمصارف، ليتم الانتقال إلى تقييم وضعية المصارف والتي عرفت تغيرات هامة تمثلت في زيادة انفتاح الدول على بعضها البعض في كل المجالات خاصة في المجال الاقتصادي والمالي وكذا زيادة المخاطر على المستوى الدولي.

وقد خصص الفصل الثاني إلى واقع القطاع المصرفي الجزائري وذلك من خلال عرض تطور أهم الإصلاحات التي شرع في تنفيذها منذ الثمانينات وبداية التسعينات وتبنتها الجزائر لمسايرة الاتجاه العالمي خاصة موجه التحرر الاقتصادي التي عرفها اقتصاديات الدول ومحاولة الجزائر تبني اقتصاد السوق، وقد شملت هذه الإصلاحات عدة قطاعات ومن بينها القطاع المالي والمصرفي، وكان لصدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الرغبة الواضحة في تحرير القطاع المصرفي وفتحه أمام المنافسة، وكذا تم التطرق إلى أهم التوجهات الجديدة للقطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة.

فتوصلنا من خلال مناقشة هذا البحث إلى اختبار مدى صحة الفرضيات كما يلي:

تتمحور الفرضية الأولى حول التحرير المالي باعتباره عملية تحرير السوق المالية من القيود المفروضة على المعاملات المتعلقة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية، وهذا ما تم تأكيده، حيث أن التحرير المالي يعد أحد مكونات وصفة التحرير الاقتصادي والتي تركز على تقليل وإزالة قيود على التجارة الداخلية والخارجية وتوزيع نشاط القطاع الخاص وإطلاق حرية قوى العرض والطلب في التسعير، وجعل السوق المحلية أكثر تنافسية.

تتمحور الفرضية الثانية حول دخول المصارف الأجنبية إلى الجزائر يؤدي إلى زيادة المنافسة الأمر الذي يؤدي إلى تحسين الخدمات المصرفية، وهذا ما تم تأكيده، من خلال هذه الدراسة حيث تساهم المصارف الجزائرية من خلال إقامة شراكة بينهما.

تتمحور الفرضية الثالثة حول تأثير الشراكة الأوروبية على القطاع المصرفي في الجزائر من خلال الاستثمار في مجال البحث والتطوير في هذا القطاع، وهذا ما تم تأكيده، من خلال هذه الدراسة حيث تساهم في توجيه وتصدير الخدمات المصرفية وذلك بإنشاء مراكز لتبادل المعلومات حول أسواق الخدمات المصرفية وتطوير القطاع المصرفي الجزائري وذلك نتيجة انفتاح الأسواق الجزائرية بشكل كبير.

تتمحور الفرضية الرابعة حول مساهمة التحرير المالي في تطوير وترقية الخدمات المصرفية من خلال تقييم الأداء المالي في ظل العولمة، وهذا ما تم تأكيده حيث يساهم التحرير المالي من خلال تطوير وترقية الخدمات المصرفية، وتعبئة الموارد المالية من خلال تقييم الأداء المالي.

النتائج:

- ✓ حدثت تطورات عديدة على الصناعة المصرفية العالمية من جراء العولمة، ومن بين هذه التطورات نجد عملية التحرير المالي التي زادت من تطور القطاع المصرفي مما أدى إلى دخول وخروج الأموال ما بين الدول.
- ✓ عرفت البيئة المصرفية مجموعة من التحولات أثرت على المصارف المحلية والدولية ومن بين أهم هذه التحولات احتدام المنافسة بين البنوك، وتنويع الخدمات المصرفية والمالية، الاتجاه نحو العمل المصرفي الالكتروني وإدخال الأساليب التكنولوجية والتقنية.
- ✓ تبين أن المصارف الجزائرية ذات قدرة محدودة في تمويل التنمية وهو ما جعل البنك المركزي يهدف إلى تحقيق التنمية أكثر من المحافظة على قيمة العملة.
- ✓ على المستوى الجزئي فنجد أن المصارف العامة تستحوذ على أغلبية الأصول وكذا القروض، وعرفت القروض ارتفاع مطردا من 2005 إلى 2006 وهو ما ينعكس ايجابيا على التنمية الاقتصادية في الدولة، وتوجه المصارف أغلب قروضها إلى القطاع العام خلاف المصارف الخاصة التي توجه أغلب قروضها إلى القطاع الخاص.
- ✓ تعتبر المصارف الجزائرية غير قادرة على مواجهة المنافسة العالمية بالإضافة إلى ضعف التحكم في استخدام التكنولوجيا الحديثة.
- ✓ تبذل الجزائر مجهودات كبيرة من أجل محاولة مواكبة التطورات العالمية الجديدة في الساحة المصرفية من خلال تبني عمليات الصيرفة الالكترونية إلا أنه بعيدة مقارنة مع المصارف الأجنبية.
- ✓ يتوفر للقطاع الجزائري العديد من الإمكانات التي تسمح بتحقيق هدفه الأساسي والمتمثل في تمويل الاقتصاد وحجز مكانة له ضمن المنافسة العالمية خاصة أن التطورات العديدة التي نجمت عن العولمة أدت إلى الضغط المستمر على المصارف الجزائرية.

التوصيات:

إن التطورات والتغيرات المتتالية التي تعرفها البيئة المصرفية نتيجة إفرازات العولمة وأيضا لعمليات التحرير المالي يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على المصارف المحلية الجزائرية مما يؤدي بها إلى فقدان مكانتها في السوق وعليه يجب تبني التوصيات التالية:

- فتح الحدود أمام العمل المصرفي، يتيح فرصة ممارسة العمل في أسواق جديدة، وهذه إحدى ميزات العولمة، يجب أن يتهيأ القطاع المصرفي الجزائري للاستفادة منها، ونأمل أن يتم تمكينه من هذه الاستفادة.
- تبني إستراتيجية مصرفية شاملة تعمل على تعظيم المكاسب من انفتاح الأسواق المالية، من خلال رفع كفاءتها كنتيجة احتكاكها بالمصارف العالمية على الساحة المصرفية المحلية والدولية والتقليل من الخسائر والمخاطر المحتملة.
- ينبغي على القطاع المصرفي الجزائري أن يواصل الإصلاحات التي تهدف إلى تطوير المنظومة المصرفية وتحقيق بيئة مناخ استثماري يمكنان من توطن رؤوس الأموال لأن هذه الإصلاحات تعتبر الركيزة الأساسية لإقامة قطاع مصرفي كفأ.
- ضرورة التزام القطاع المصرفي الجزائري بمعايير العمل المصرفي العالمي حتى يكون النظام المصرفي في وضعية جيدة تؤهله للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- وضع الأرضية القانونية الخاصة بالتعاملات الالكترونية، وطرق الإثبات وتكييف القانون الجنائي ليستوعب الجرائم الالكترونية.
- العمل على زيادة الأمن المصرفي وذلك عن طريق تخفيض درجة المخاطرة والعمل على إصلاح نظم الرقابة.

أفاق الدراسة:

لقد تبين من خلال هذا البحث بأن هناك جوانب هامة جديرة بالدراسة والبحث ونقترحها لتكون إشكاليات بحوث ودراسات نأمل أن تنال حقها في الدراسة والتحليل في المستقبل وهي:

- مستقبل الصيرفة الالكترونية في الجزائر.
- البورصات ودورها في تحسين القطاع المصرفي.
- حوكمة الشركات في المصارف الجزائرية- واقع وآفاق.

قائمة المراجع والمصادر

- **الكتب:**

1- أشواق بن قدور، تطور النظام المالي والنمو الاقتصادي، الطبعة الأولى، الراية، 2013.

2- الربيعي حاكم محسن، راضي حمد عبد الحسين، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء المالي والمخاطرة، اليازوري، عمان- الأردن، ط1، 2011.

3- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

4- المفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2006.

5- جاسم حميد وآخرون، الاقتصاد الصناعي، ط1، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، 1979.

6- حازم البيلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، القاهرة، 1998.

7- حمزة حسن كريم، العولمة المالية والنمو الاقتصادي، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

8- حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

9- رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات GATS، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

10- زكي رمزي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1999.

11- شذا جمال خطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية، مؤسسة طابا، القاهرة، 2002.

12- عادل المهدي، التمويل الدولي، مكتبة العربي، 1992.

13- عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، منشورات الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993.

14- عبد العزيز مصطفى عبد الكريم، طلال محمود، تقييم المشاريع الاقتصادية، ط2، جامعة الموصل، العراق، 1999.

15- عبد القادر علا نعيم واخزون، مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، دار البداية، عمان، 2009.

16- عبد الكريم كاكي، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2013.

17- عبد المطلب عبد الحميد، الجات والية منظمة التجارة العالمية من جولة أورغواي لسياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001.

18- فليح حسين حلف، العولمة الاقتصادية، عالم الكتاب الحديث، 2010.

19- فليح حسن، تقييم الأداء في الأنشطة الإنتاجية، دار الرسالة، بغداد، 1980.

20- فهد نصر حمود مزنان، أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008.

21- كراحة عبد الحميد، الإدارة والتحليل المالي، أسس ومفاهيم وتطبيقات، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

22- محسن أحمد الحضيري، العولمة: مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة، مجموعة النيل العربية، الإسكندرية.

23- محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

24- محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتاب القانونية، مصر، 2007.

25- محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

26- مصطفى أحمد حامد رضوان، الفقر في ظل العولمة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011.

27- مصطفى رشدى شيحة، اتفاقيات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

28- نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية- أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي- الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2001.

29- نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة العولمة وأنواعها، أربد الأردن، 2010.

30- يوسف حسن يوسف، العولمة والاقتصاد الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون بلد نشر، 2009.

- **الملتقيات والمؤتمرات:**

1- الماضي محمد المحمدي، مداخل قياس الأداء في القطاع الخاص وتطبيقاتها على القطاع العام والحكومي " ندوة الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحكومي"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية مارس 2006.

2- تشام فاروق، أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، بشار الجزائر، 2004.

3- ساعد مرابط، أسماء بلميهوب، العولمة المالية وتأثيرها على أداء الأسواق المالية الناشئة، في الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، نوفمبر 2006.

4- سلوى العنتري، الاتفاقية الدولية، متعددة الأطراف لتحرير الخدمات المالية، أعمال ندوة منظمة التجارة العالمية ومصالح شعوب الجنوب، القاهرة، أكتوبر 2001.

5- عبد المجيد قدي، الصناديق السيادية والأزمة الراهنة، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي العربي والإسلامي، جامعة الجنان، طرابلس لبنان 13- 14 آذار 2009.

6- محمد بوهزة، تحليل الجوانب المالية لاتفاقية الشراكة الأورومتوسطية، الملتقى الدولي حول الشراكة الاورومتوسطية، جامعة سطيف، 2004.

7- مصطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، النظام المصرفي بعد الإصلاحات الاقتصادية والممارسة التسويقية، بشار، الجزائر، 2004.

- **المجلات والتقارير:**

1- أحمد باشي، دور الجباية في محاربة التلوث، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،الجزائر، العدد 09، 2003.

2- اتحاد المصارف العربية، العولمة المصرفية العدد 239، المجلد العشرين، 2000.

3- إيمانكوزلا، وأسوار بر ساد، تحرير قيود رأس المال، التمويل والتنمية، سبتمبر 2004.

4- باهاشمي جيلالي طارق، " الإصلاحات المصرفية في الجزائر"، مجلة آفاق، العدد 4- 2005، جمعية آفاق اقتصادية، جامعة سعد دحلب- البليدة، الجزائر.

5- جيردها وسلر، عولمة التمويل، التمويل والتنمية، واشنطن، مارس 2002.

6- ديلاتوفيا توفيا، قضايا في الإصلاح المالي، صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، مجلد 25، 1996.

7- زعباط عبد الحميد، الشراكة الاورو- متوسطية وأثرها على الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، السداسي الثاني، 2004.

- **الرسائل الجامعية:**

1- بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006.

2- بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2008- 2009.

3- جليد نور الدين، تطوير وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005- 2006.

4- شايب محمد، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية، دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بسطيف، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2006- 2007.

5- شملول حسينة، أثر استقلال البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

6- قانة زكي، " الإصلاحات النقدية والمالية وآثارها على الجهاز المصرفي في الجزائر"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2002- 2003.

- **القوانين والمراسيم:**

1- الأمر 01/ 01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم لقانون 90- 10.

2- الأمر رقم 03- 11، الجريدة الرسمية، 27- 08- 2003.

3- الأمر رقم 04- 10، المؤرخ في 26- 08- 2010.

4- الأمر رقم 10- 04، الجريدة الرسمية، 01- 09- 2010.

5- الجريدة الرسمية، العدد 16 بتاريخ 18-04-1990.
6- الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 16، السنة 23 رمضان 1415، الموافق 18-04-1990.
7- الجريدة الرسمية، العدد 01، 03-01-1993.

- **الكتب باللغة بالانجليزية:**

1- Ben Halima Ammour, le Système bancaire Algérien, édition DAHLAB, Alger, Sans date.
2- Gerad Caprio, Patrick Honohan and Joseph ; FINANCIAL LIBERELIZTION : HOW FAST ? WTO Spécial Studies, 1999.
3- Hopkins, Willie, And Shirley A Hopkins, Stratégie a casual examination, Strategic risk management journal, 1997.
4- JILL. L wetmore and John. R Brick. The Basi risk Component of Commercial Bank Stock Ri tunes . Journal of Economies and Business.1998.

ملخص

تلعب المصارف دورا رياديا وتنمويا في اقتصاديات مختلف الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وفي الآونة الأخيرة برزت مجموعة من التحولات مست مختلف الدول نتيجة لما يعرف بالعولمة المالية أثرت تأثيرا كبيرا على القطاع المصرفي في هذه الدول حيث أن بعضها أصيب بأزمات مالية ومصرفية، وفي ظل هذه الأوضاع والمتغيرات التي تعرفها المصارف كان لزاما علينا معرفة أوضاع القطاع المصرفي الجزائري وأداءه ومتطلبات إصلاحه من أجل جعل هذا القطاع قادر على منافسة المصارف الأجنبية والوقوف أمام تيار العولمة المالية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الجزائرية، العولمة المالية، تقييم أداء المصارف، الإصلاح المصرفي.

Abstraites :

Les banque jouent un rôle moteur et de développement dans les économies des différents pays en développement et développés aussi bien et a récemment émerge comme in groupe et transformation a touche divers pays en raison de ce qu'on appelle la mondialisation financière a en un impact majeur sur le secteur bancaire dans ces pays, ou certains d'entre eux ont Souffert financier et bancaire du cœur et Au regard de ces conditions et des variables définies par les banque, nous devions connaitre la situation du secteur bancaire algérien, ses performances et les exigences de la reforme afin de rendre ce secteur capable de rivaliser avec les banques étrangères et relever les défis de la mondialisation financière actuelle

Les mots clés : Les banques algériens, Mondialisation Financière, évaluation performances banque, le réforme bancaire.